النظام القانوني لمحكمة الاستثمار العربية

Legal System of the Arab Investment Court

د. مهجه محمد عبد الكريم
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض

المستخلص:

تم إنشاء محكمة الاستثمار العربية (AIC) بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠، التي ابرمتها جامعة الدول العربية لتحقيق أهداف ميثاق الجامعة والتكامل الاقتصادي العربي والتنمية، فالمحكمة منوط بها تسوية منازعات الاستثمار بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية.

وقد تم تعديل الاتفاقية في عام ٢٠١٣ وتقوم المحكمة بتطبيق أحكام الاتفاقيتان وملحقا الاتفاقيتان، والنظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة. وأول دعوى عرضت على المحكمة كانت في عام ٢٠٠٣ وبعدها توالت الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة. وللمحكمة اختصاص قضائي واختصاص استشاري أو افتائي، وقد حُدد اختصاص محكمة الاستثمار العربية بشكل دقيق، ووضع النظام الداخلي للمحكمة آلية التقاضي أمامها، ونظرت المحكمة في عشرات الدعاوى وأرست من خلال أحكامها عددا من المبادئ القانونية الهامة.

ولم تقتصر آليات تسوية منازعات الاستثمار بين الدول أعضاء الجامعة على محكمة الاستثمار العربية فقط؛ بل هناك عدة طرق لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية نصت عليها الاتفاقيتان والملحق الخاص بهم، كالتحكيم والتوفيق والوساطة واللجوء إلى القضاء الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار.

قد كان لتأسيس المحكمة سبق في مجال الاستثمار الدولي، كما مكنت المستثمر العربي من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأمر الذي يعتبر تطورا ملموسا في حسم المنازعات الاستثمارية؛ مما دعا العديد من فقهاء القانون الدولي إلى إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في منازعات الاستثمار الدولية على غرار محكمة الاستثمار العربية.

الكلمات المفتاحية:

محكمة الاستثمار العربية (AIC)، جامعة الدول العربية - الاستثمار، الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، تسوية منازعات الاستثمار، القانون الدولي للاستثمار

Abstract:

The Arab Investment Court (AIC) was established under the Unified Agreement for the Investment of Arab Capital in Arab Countries of 1980, which was concluded by the League of Arab States to achieve the objectives of the League Charter and Arab economic integration and development. The court is responsible for settling investment disputes between member states of the League of Arab States.

The agreement was amended in 2013 and the court applies the provisions of the two agreements and the annexes to the agreements, the statute and the internal regulations of the court. The first case was brought before the court in 2003, and then the cases were brought before the court in succession. The court has judicial jurisdiction and advisory or fatwa jurisdiction. The jurisdiction of the Arab Investment Court has been precisely defined, and the internal regulations of the court have established the mechanism for litigation before it. The court has considered dozens of cases and established a number of important legal principles through its rulings.

The mechanisms for settling investment disputes between member states of the League are not limited to the Arab Investment Court only; rather, there are several ways to settle investment disputes between member states of the League of Arab States stipulated in the two agreements and their annex, such as arbitration, conciliation, mediation and resorting to the internal judiciary of the host state for investment.

The establishment of the court was a precedent in the field of international investment, and it enabled the Arab investor to resort directly to the court, which is considered a tangible development in resolving investment disputes, which prompted many international law scholars to establish an international court specializing in examining international investment disputes similar to the Arab Investment Court.

Keywords:

Arab Investment Court (AIC), The League of Arab States - Investment, Unified Agreement for the Investment of Arab Capital in the Arab States, Settlement of Investment Disputes, International Investment Law

مقدمة

يعد الاستثمار من أهم محركات النمو الاقتصادي، ونظرا لأهمية الاستثمار؛ تحرص الدول على إبرام معاهدات الاستثمار،[١] وتسارع دول العالم لإبرام اتفاقات الاستثمار سواء الثنائية أو متعددة الأطراف التي توفر عددا من الضمانات الموضوعية أو الإجرائية للمستثمرين[٢]؛ لكي تواجه أزمة عجز ميزان مدفوعاتها أو لتلبية متطلبات الاستثمار لديها مما تعجز عن تمويله وتلبيته بمقدراتها المتواضعة. يمكن أن يشمل الاستثمار الأجنبي ليس فقط إدخال رأس المال في الاقتصاد المضيف ولكن أيضا نقل التكنولوجيا ومهارات الإدارة، وتدريب العمال وتحسين النفاذ إلى أسواق التصدير من خلال خلق علاقات التسويق، وتحفيز المنافسة في الاقتصاد المحلي، وزيادة

---

[١]) تهدف معاهدات الاستثمار إلى المساعدة في إنشاء مناخ استثماري يجذب الاستثمار الأجنبي ويشجع على تأسيسه في الاقتصاد المضيف، وأيضا حماية المستثمرين في الأسواق الخارجية.

[٢]) تختلف معاهدات الاستثمار عن بعضها البعض، ولكن هناك أوجه تشابه بين جميعها، فبشكل عام، تشمل الالتزامات الجوهرية للاقتصاد المضيف ما يلي:

- شرط عدم التمييز.
- اشتراط معاملة عادلة ومنصفة.
- اشتراط توفير الحماية والأمن الكاملين.
- منع المصادرة غير المشروعة.
- الالتزام بمراقبة التعهدات.
- ضمان حرية تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمارات.

عن حماية الاستثمارات الأجنبية وحقوق والتزامات المستثمر والدولة المضيفة راجع د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠، ص ٦٠٠ . راجع أيضا د. لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمارات في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٥٦٢: ٥٦٥.

عامل فعالية الاقتصاد ككل من خلال التحديث والتطوير[١]. وبلغ إجمالي عدد اتفاقيات الاستثمار الدولية السارية في العالم ما يزيد عن ٢٥٠٠ اتفاقية وفقا لتقرير الأونكتاد[٢].

في النظام العالمي الحالي هناك عوامل وأدوات لجذب الاستثمار، وعوامل أخرى طاردة له. إن رؤوس الأموال دائما ما تسعى نحو الضمان والأمان بعيدا عن السياسة، وتقلبات أنظمة الحكم، وجنوح تشريعات الاستثمار[٣]. والأطر القانونية السليمة والمستقرة التي تنظم الاستثمار على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي هي التي تعزز تدفق الاستثمار وزيادته، كما يسهم في إيجاد بيئة عمل تتسم بالشفافية والثبات للمستثمرين.

ويصطدم الواقع العملي فيما يخص تسوية منازعات الاستثمارات بالطرق القانونية بعراقيل عملية من بينها إحجام المستثمرين عن اللجوء إلى القضاء الوطني للبلد المضيف نظرا لتخوفهم من عدم التزام القاضي الوطني بالحياد لإمكان تأثره بمصالح

---

[١]) في بعض الدول مثل الصين، وماليزيا، وتايلاند نجد الاستثمار الأجنبي المباشر قد ساهم مساهمة كبيرة في توسيع وتنوع الصادرات المصنعة مما قاد إلى تحسين المنافسة العالمية للاقتصادات الناشئة. وبالنسبة للمستثمر الأجنبي فتسمح له عقود الاستثمار باكتساح أسواق خارجية وإنماء رأسماله وتحقيق المزيد من الأرباح.

[2]) World Investment Report 2022: International TAX Reforms and Sustainable Investment, United Nations Conference on trade and development UNCTAD, United Nations, Geneva, 2022, P. 65.

يدعم تقرير الاستثمار العالمي صانعي السياسات من خلال رصد اتجاهات الاستثمار العالمية والإقليمية وتطورات سياسات الاستثمار الوطنية والدولية. ويستعرض التقرير الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة وفي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. وينظر أيضا في اتجاهات التمويل المستدام في أسواق رأس المال وبين المستثمرين المؤسسيين.

[٣]) اشتدت المنافسة بين الدول في الأونة الأخيرة لجلب الاستثمارات الأجنبية، لذلك تعمل على خلق مناخ استثماري ملائم من أجل استقطاب المستثمرين وذلك من خلال إصدار تشريعات داخلية تمنح الاستثمارات الأجنبية المزيد من المزايا وتوفر لها العديد من الضمانات القانونية حماية لها.

دولته، وفي الوقت نفسه تميل التشريعات الوطنية في بعض الدول لترجيح إخضاع نزاعات الاستثمار لسلطان القضاء الوطني لما يترتب على ذلك من صيانة الدولة المضيفة للاستثمار وحماية مصالحها، كما يتخوف المستثمرون أيضا من بطء إجراءات التقاضي أمام القضاء الوطني. وأمام رغبة الدول المستقطبة للاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية الإستراتيجية؛ كانت الحاجة لتبديد مخاوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني دافعا لتخلي الدول عن الإصرار على جعل القضاء الوطني الوسيلة الوحيدة لحسم وتسوية منازعات الاستثمار، وفي هذه الحالة يكون من الوارد القول إن الأفضل للمستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أن يتفقا على إحالة النزاع بينهما للفصل فيه عن طريق إحدى الوسائل القضائية الدولية باعتبارها أكثر حيادية واستقلالية أو غيرها من الوسائل التي تلقى قبولا واسعا من المستثمرين سواء كانت قانونية أو دبلوماسية كالتحكيم أو الوساطة أو التوفيق وغيرها.

ودرجت معاهدات الاستثمار على تضمينها آليات لحل النزاعات بين المستثمرين الأجانب المحميين والاقتصاد المضيف[١]، فإذا اعتقد المستثمر أن الاقتصاد المضيف لم يعامله وفقا للمعاهدة، فيجوز للمستثمر رفع دعوى تعويضات مالية ضد الاقتصاد المضيف باستخدام آلية تسوية المنازعات الخاصة بالمعاهدة[٢].

---

[١]) د. إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ١٢

[٢]) المطالبات من قبل المستثمرين الأجانب بموجب معاهدات الاستثمار كثيرة وتتزايد بشكل كبير، ففي نهاية عام ٢٠١٩ كان هناك أكثر من ١٠٠٠ مطالبة قدمها المستثمرون بموجب معاهدات الاستثمار ضد ١٢٠ اقتصادا مضيفا مختلفا حول العالم، وفقا لتقرير الأونكتاد:

).UNCTAD 2020 (United Nations Conference on Trade and Development

Claims brought by investors under investment treaties are often very large. The median size of a claim by a foreign investor is approximately USD $113 million, and claims for much larger amounts are not uncommon.

وبدافع الرغبة من الدول العربية في أن يكون لها نصيب من الاستثمارات العربية؛ كان لا بد من تبديد المخاوف التي تراود المستثمر العربي في حالة استثماره في إحدى هذه الدول؛ حيث يتعلق بعض تلك المخاوف بمدى استقلال القضاء الوطني لهذه الدول، وقدرته على تسوية ما قد ينشب من منازعات استثمارية بين المستثمر العربي والدولة العربية المضيفة لاستثماره، ولتبديد هذه المخاوف كان من اللازم البحث عن بدائل لحسم وتسوية ما يمكن أن ينشأ من منازعات بين المستثمر العربي والدولة العربية المضيفة لاستثماره حتى يكون ذلك حافز على جلب أمواله إليها.

وحرصا من الدول أعضاء جامعة الدول العربية على تحقيق أهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي ومجمل القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية ولتعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي؛[١] قامت الجامعة بإبرام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية – وتعرف الاتفاقية اختصارا باسم اتفاقية جامعة الدول العربية للاستثمار أو الاتفاقية الموحدة – والتي تم إبرامها في ٢٦ نوفمبر عام ١٩٨٠ في عمان، الأردن، خلال مؤتمر القمة العربية الحادي عشر، ودخلت الاتفاقية

Although foreign investors often do not recover the full amount that they claim, awards against host economies can be large, especially relative to the size of the economy. The largest award to date was rendered in 2014 for USD $50 billion against Russia for the expropriation of the Yukos Oil Company. In 2019, an award of more than USD $8 billion was rendered against Venezuela.

[١]) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية: الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، فلسطين، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة واليمن.

حيز النفاذ في ٧ سبتمبر ١٩٨١[١]، وأصبحت سارية بالنسبة للدول الأطراف الذين انضموا لها وصدقوا عليها[٢].

ولهذه الاتفاقية ميزة فريدة؛ حيث نصت على إنشاء محكمة الاستثمار العربية فتضمن الفصل السادس من الاتفاقية إنشاء محكمة الاستثمار العربية. فكانت أول اتفاقية استثمار على الإطلاق تنص على إنشاء محكمة دائمة لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. ونظرت المحكمة أول قضية لها في عام ٢٠٠٣ والتي صدر فيها حكم بتاريخ في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤[٣]، ثم توالت بعد ذلك الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة. ويقع مقر المحكمة الدائم في مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية، ولرئيس محكمة الاستثمار العربية عند الاقتضاء وبقرار مسبب، أن يقرر عقد جلسات المحكمة في أي دولة طرف غير دولة المقر[٤]. وقد كان لتأسيس المحكمة سبق في

---

[١] Investment Policy Hub, International Investment Agreements Navigator, United Nations, UNCTAD,

https://investmentpolicy.unctad.org/international-investment-agreements/treaties/treaties-with-investment-provisions/3087/arab-investment-agreement-1980-

Accessed in 20 March 2024.

[٢] الاتفاقية نصت في المادة ٤١ على أنها تدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع خمس دول عربية (الدولة العضو بجامعة الدول العربية) على الأقل وثائق تصديقها عليها. وتنفذ الاتفاقية بالنسبة للدول المنضمة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق انضمامها للاتفاقية إلى جامعة الدول العربية. وبشكل عام صدقت وانضمت جميع الدول أعضاء جامعة الدول العربية على الاتفاقية باستثناء جزر القمر.

[٣] كانت أول دعوى تعرض على المحكمة هي الدعوى رقم ١ لسنة ١ قضائية المقامة من السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية، ولجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١. والتي أصدرت فيها المحكمة حكمها بتاريخ تاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤.

[٤] المادة ٢ الفقرات (٥، ٦) من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

مجال الاستثمار الدولي، حيث دعا العديد من فقهاء القانون الدولي إلى إنشاء محاكم مماثلة تختص بالنظر في منازعات الاستثمار الدولية[١]. ووفقا للاتفاقية يستطيع المستثمر العربي اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأمر الذي يعتبر تطورا ملموسا في حسم المنازعات الاستثمارية ومنح المستثمر العربي الثقة والاطمئنان وبالتالي تشجيعه على جلب أمواله لاستثمارها في البلدان العربية.[٢]

وقد تم تعديل الاتفاقية في عام ٢٠١٣، والذي أقرته القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة المنعقدة في الرياض خلال الفترة من ٢١-٢٢ يناير ٢٠١٣ [٣]، ونصت المادة ٣٠ من الاتفاقية الموحدة المعدلة أنها تدخل حيز

---

[١]) وهو ما حدا بالاتحاد الأوربي على سبيل المثال مؤخرا إلى إنشاء محكمة استثمار دولية؛ لتسوية منازعات الاستثمار.

[٢]) حيث تتيح الاتفاقية الموحدة الفرصة للمستثمر العربي بمقاضاة الدولة المضيفة للاستثمار مباشرة دون الحاجة إلى اتباع طريق الحماية الدبلوماسية. فالدول الأطراف في الاتفاقية على قناعة تامة بأن وجود نظام قوي لحماية الاستثمار سيعزز تدفقات أموال المستثمرين العرب.

Pei XIAO, The Arab Investment Court: is There Potential for the Innovation of ISDSMechanism?, 5th International Conference on Economics, Management Engineering and Education Technology (ICEMEET 2021), Toronto Canada, from 4/ 6/ 2021 to 6/ 6/ 2021, Francis Academic Press- UK, P.103.

[٣]) أهداف الاتفاقية المعدلة:

- زيادة الاستثمار الإقليمي داخل الدول العربية.
- عزيز التعاون بين الدول العربية من خلال وضع معايير مشتركة وتبادل المعلومات حول القواعد وفرص الأعمال.
- تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال استكمال اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) وتعزيز الوصول إلى الأسواق الإقليمية.
- تحقيق التنمية المستدامة وتحسين المستوى المعيشي للمواطن العربي (الديباجة).
- إرسال إشارة قوية إلى مجتمع الأعمال الدولي والمستثمرين الأجانب.

النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .وقد دخلت الاتفاقية الموحدة المعدلة حيز النفاذ في ٢٤ أبريل ٢٠١٦ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تصديق الدولة الخامسة وهي العراق.[١] وتسري الاتفاقية بالنسبة للدولة العربية المصدقة أو المنضمة إلى الاتفاقية المعدلة بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

إن الاتفاقية الموحدة المعدلة وإن أصبحت نافذة إلا أنها لا تسري في مواجهة الدول غير المصدقة على التعديل، فتسري في مواجهتها اتفاقية عام ١٩٨٠ المصدق عليها، وهو ما يجعل لتحديد الاتفاقية والنصوص محل التطبيق أهمية كبيرة في تحديد اختصاص محكمة الاستثمار العربية. كما أن تعديل عام ٢٠١٣ للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠ قام بتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية،[٢] وبالتالي اتساع اختصاص المحكمة بنظر المنازعات وكثرة عدد القضايا المعروضة عليها في الفترة الأخيرة.[١]

---

[١]) سمحت الاتفاقية المعدلة لعام ٢٠١٣ للدول العربية التي لم تنضم إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠ أن تنضم للاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

[٢]) التعديل يهدف إلى المساهمة في التعاون الاقتصادي وتسهيل تنسيق علاقات الاستثمار بين الدول العربية من خلال القواسم المشتركة المتفق عليها. ويعزز التعديل معايير حماية ومعالجة الاستثمار على سبيل المثال، الحق في تعويض مساوٍ للقيمة السوقية في حالات نزع الملكية والتحويل الحر للأموال، مع إدخال معايير جديدة مثل الحق في معاملة عادلة ومنصفة وشرط الدولة الأكثر رعاية. ولضمان تحقيق أهدافه، يعزز التعديل دور مؤسسات جامعة الدول العربية في تعزيز سياسات الاستثمار المنسقة ونشر المعلومات المتعلقة بالاستثمار. بالإضافة إلى ذلك، فإن إنفاذها الفعال مضمون من خلال آليات تسوية المنازعات المحسنة. وقد تصدت الدساتير العربية لتقرير مبدأ احترام الملكية الخاصة أيا كانت جنسية صاحبها، وعدم المساس بها إلا بقانون ولمصلحة عامة للدولة المضيفة لها، وذلك لقاء تعويض عادل. راجع : د. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٥.

وقد حرصت اتفاقية الاستثمار الموحدة المعدلة ٢٠١٣ مثل أغلب اتفاقات الاستثمار الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف الحديثة على إدراج بنود تهدف إلى حماية المستثمرين بالإضافة إلى تضمينها بنود تقرر حق الدول المضيفة في التنظيم من أجل المصلحة العامة، والتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان.[٢]

عن مبدأ المعاملة التفضيلية أو شرط الدولة الأكثر رعاية راجع د. أكرم مصطفى الزغبي، النظام القانوني الدولي لضمانات الاستثمار، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ١٧٦٢ : ١٧٦٦.

[١]) محكمة الاستثمار العربية ليست هي الوسيلة الوحيدة التي اعتمدتها الاتفاقية الموحدة لحل منازعات الاستثمار بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية بل نصت الاتفاقية على وسائل عديدة يمكن للطرفين المتنازعين الرجوع لها بخلاف المحكمة العربية للاستثمار كاللجوء لقضاء الدولة المضيفة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم. ونصت على آليات تسوية المنازعات الاستثمارية المواد من ٢٥ إلى ٣٦ من اتفاقية عام ١٩٨٠ قبل تعديلها. والمواد من ٢١ إلى ٢٥ من الاتفاقية المعدلة ٢٠١٣. بالإضافة إلى ملاحق الاتفاقيتان.

[٢]) بالنسبة الاتفاقية الموحدة المعدلة لعام ٢٠١٣ حرصت على النص في ديباجتها على أنه "...انطلاقا من هدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي. وإيمانا بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك مجالا أساسيا يمكن من خلال تنظيمه، تعبئة عوامل الإنتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح العربية. واقتناعا من حكومات الدول الأعضاء بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية، وتسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها وحمايتها داخل الدول العربية وتسهيل انتقال المستثمرين العرب بين الدول العربية بما يخدم التنمية المستدامة فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها ويدعم مستثمريها...". ومن الضروري التأكيد على الجوانب الثلاثة للتنمية المستدامة التي نصت عليها الاتفاقية المعدلة ٢٠١٣، وهي التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

كما تحرص الاتفاقيات الدولية على النص على ذلك في ديباجتها وكذلك في أحكامها التنفيذية، ومن الأمثلة على الطرق التي تناولت بها اتفاقات الاستثمار الدولية التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة ما يلي:

وتعد محكمة الاستثمار العربية جهة قضائية واستشارية، وهي تعمل وفقا لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠ والاتفاقية المعدلة لها لعام ٢٠١٣، وملحقا الاتفاقيتان، وكذلك النظام الأساسي والنظام

---

a. references to sustainable development in their preambles (e.g. the Brazil–India BIT 2020 and the Islamic Republic of Iran–Slovakia BIT 2016),

b. using a definition of "investment" that requires a contribution to the sustainable development of the host country in order to qualify (e.g. the Morocco–Nigeria BIT 2016),

c. providing for public policy exceptions which allow the host State to take measures to protect public policy objectives such as protecting public health and the environment (e.g. the Canada–Mongolia BIT 2016 and the Georgia–Japan BIT 2021).

d. imposing an obligation on States not to relax labour or environmental standards in order to attract foreign investment (e.g. the Colombia–United Arab Emirates BIT 2017 and the Japan–Morocco BIT 2020).

e. obligations on investors relating to responsible business conduct (e.g the Brazil–Ethiopia BIT 2018).

f. provisions precluding corrupt practices (e.g. the Georgia–Japan BIT 2021). and/or

g. provisions promoting compliance with sustainable development in foreign direct investment (e.g. the European Union–Singapore Free Trade Agreement 2019).

See: A/HRC/EMRTD/7/CRP.2, March 2023, Para13.

الداخلي للمحكمة. وتتميز محكمة الاستثمار العربية بنظام قانوني خاص بها، سواء من حيث التشكيل أو الاختصاص أو إجراءات التقاضي أمامها.

إشكالية البحث:

تقوم محكمة الاستثمار العربية بتطبيق نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠، وأيضا نصوص الاتفاقية الموحدة المعدلة لعام ٢٠١٣ بالنسبة للدول المصدقة عليها مما يثير إشكالية في التطبيق. كما يثور التساؤل عن مدى فاعلية النظام القانوني لمحكمة الاستثمار العربية كآلية لفض منازعات الاستثمار بين الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية؟ وهل ساهمت المحكمة بالفعل في تحقيق أهداف ميثاق جامعة الدول العربية، والتكامل الاقتصادي العربي والتنمية؟ وهل حقق النظام القانوني للمحكمة الأثر المرجو منه في حماية الاستثمار العربي؟

أهداف البحث:

– بيان الهيكل التنظيمي لمحكمة الاستثمار العربية وأثره على أداء مهامها.

– تحديد المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاص محكمة الاستثمار العربية.

– التعرف على آلية تسوية منازعات الاستثمار العربية أمام محكمة الاستثمار العربية، وفقا للنظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة عنها بهذا الشأن.

– تحليل نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠، والاتفاقية المعدلة لها لعام ٢٠١٣، وبيان نقاط القوة والضعف بهما.

– تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الاستثمار العربية، وبيان دورها في إرساء المبادئ القانونية.

– إظهار وتقييم جهود محكمة الاستثمار العربية.

– تقديم حلول عملية للتغلب على العقبات والتحديات التي تواجه عمل محكمة الاستثمار العربية والتي تحول دون أدائها لمهامها بالشكل المطلوب.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث يتم التعرف على أبعاد مشكلات الاستثمار العربي، وبيان آلية عمل محكمة الاستثمار العربية، وذلك من خلال بيان نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠، والاتفاقية المعدلة لها لعام ٢٠١٣، والنظام الأساسي والنظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية وكذلك استعراض الأحكام القضائية الصادرة عنها في هذا الشأن. ثم تحليل تلك النصوص والأحكام القضائية؛ وذلك للوقوف على المشكلات التي تعترض المحكمة وأثرها على عملها، وهو ما يساعد في محاولة إيجاد حلول لها، مما يودي إلى حسن سير عمل المحكمة وبالتالي تقليل مشكلات المستثمرين ومن ثم تجنب خروج أموال المستثمرين العرب خارج المنطقة العربية.

خطة البحث:

المبحث الأول: تشكيل محكمة الاستثمار العربية

المبحث الثاني: اختصاص محكمة الاستثمار العربية

المبحث الثالث: إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستثمار العربية

المبحث الأول

تشكيل محكمة الاستثمار العربية

حدد النظام الأساسي المعدل والنظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية تشكيل المحكمة بشكل دقيق؛ حتى تتمكن المحكمة من أداء مهامها على أكمل وجه، فتتكون المحكمة من الدوائر، المفوضين، الجمعية العامة والمسجل ومعاونوه.

المطلب الأول

دوائر المحكمة

تضم محكمة الاستثمار العربية عددا من القضاة لا يقل عن خمسة يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية من بين قائمة مرشحي الدول الأطراف من القضاة الذين تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية وخبراتهم المهنية في هذا المجال لتولي أرفع المناصب القضائية. كما يختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية من تلك القائمة عددا من الأعضاء الاحتياطيين، ومدة العضوية تكون ثلاث سنوات يجوز تجديدها[١].

وتكون رئاسة المحكمة بالانتخاب من بين أعضائها، يتولى رئيس المحكمة إدارة أعمالها ورئاسة إحدى دوائرها ويمثلها أمام الغير، بالإضافة إلى ما يحدده النظام الداخلي من مهام أخرى، وفي حالة غياب الرئيس، أو حال دون قيامه بأعماله مانع، فهنا يحل محله أقدم الأعضاء في عضوية المحكمة، أو الأكبر سنا عند التساوي في الأقدمية[٢].

[١]) المادة ٢ الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٢]) المادة ٧ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

يشترط في القضاة المرشحين لعضوية محكمة الاستثمار العربية أن يكون لهم خبرة وممارسة عملية لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة،[١] فإذا كان المرشح يحمل جنسية أكثر من دولة فلا يجوز قبول ترشيحه. ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم اثنين مرشحين أحدهما أصلي والأخر احتياطي من مواطنيها قبل موعد الانتخاب بشهر واحد على الأقل، بناء على دعوة توجهها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل. يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية من قبل الدول الأطراف من قائمة تعدها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تضم أسماء المرشحين مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرشحين. ويعتبر المرشح منتخبا إذا حصل على أكثر عدد من الأصوات بالنسبة للآخرين في الاقتراع السري، وفي حالة التساوي يعاد الانتخاب بين الحاصلين على الأصوات المتساوية. كما أنه لا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاضي يحمل جنسية نفس

[١]) اشترط النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية في اختيار قضاة المحكمة خبرة وممارسة عملية للقضاة لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة، ومن الأوفق أن يشترط النظام الأساسي للمحكمة أن يكون القضاة لهم خبرة في مجال الاستثمار حيث أن قانون الاستثمار يتميز بتداخل التخصصات القانونية فلا يمكن الفصل فيه بين القانون الدولي العام والخاص أو القانون المحلي المدني أو التجاري، فعلى الرغم من أن المعاهدة تنشأ بين الدول (قانون دولي عام)، إلا أنها تخاطب مستثمرين الشركات الخاصة (قانون تجاري)، وتفرض وجود تنازع قوانين بحكم العلاقة التجارية والاستثمارية الدولية (دولي خاص)، والتي تفرغ في قالب تعاقدي بين الأطراف (قانون مدني)، مما يتطلب من المحكمة إلماما خاصا بهذا التمييز عند إصدار الأحكام. وأيضا يجب أن يراعى في اختيار القضاة أن يكون لديهم خبرة بمجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، حيث إن بعض الدول تستخدم صديق المحكمة (Amicus curiae) والأوفق أن يكون القاضي نفسه له خبرة أو دراسة أكاديمية فترة من الزمن في مجال الاستثمار وحقوق الانسان والتنمية المستدامة.

الدولة[١]. مع ملاحظة أنه لا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى قضاة ينتمون بجنسياتهم إلى جنسيات أطراف الدعوى[٢].

يحل العضو الاحتياطي محل العضو الأصلي في حالة تعذر حضوره الجلسة المقررة، على أن يخطر رئيس المحكمة بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجلسة على الأقل. وفي حال تغيب عضو المحكمة الأصلي عن الحضور إلى مقر المحكمة بعد إخطاره بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول، أو بأي وسيلة يمكن إثباتها من قبل سكرتارية المحكمة مرتين متتاليتين دون عذر تقبله الجمعية العامة للمحكمة، يعتبر في حكم المستقيل ويتم تعيين العضو الاحتياطي بدلا عنه خلال الفترة المتبقية له في المحكمة. وعند الاستعجال يتخذ رئيس المحكمة القرار المناسب لضمان سير العمل بالدوائر[٣]. وإذا خلا منصب أحد أعضاء المحكمة الأصليين يحل محله العضو الاحتياطي له إن وجد، أو الأسبق في قائمة الأعضاء الاحتياطيين، مع مراعاة ألا يترتب على ذلك وجود أكثر من عضو في المحكمة من جنسية واحدة، وتستمر عضوية الخلف للمدة المتبقية من عضوية سلفه[٤].

تنعقد هيئة المحكمة في دائرة واحدة أو دوائر متعددة حسبما تقرره الجمعية العامة للمحكمة، على أن يراعى في تشكيلها أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة[٥]، ويحضر

---

[١]) المادة ٣ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية. ويؤدي عضو المحكمة أمام الأمين العام للجامعة العربية اليمين بالصيغة الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمالي بأمانة وصدق". المادة ٤ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٢]) المادة ٥ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٣]) لرئيس المحكمة في حالة الضرورة أن يعقد دورة غير عادية للجمعية العامة، ليتخذوا القرار المناسب في هذا الأمر .

[٤]) المادة ٩ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٥]) في دعوى التماس إعادة النظر رقم ٢ لسنة ٣ قضائية بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٧ في الدعوى المقامة من السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية

جلسات المحكمة واحد أو أكثر من المفوضين لديها، وتنعقد الجلسات بمقر المحكمة بجامعة الدول العربية، ويجوز لرئيس المحكمة عند الاقتضاء وبقرار مسبب أن يقرر عقد هذه الجلسات في مكان آخر[١].

والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية، ولجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١، قدم التماس إعادة النظر في الحكم رقم ١ لسنة ١ قضائية الصادر بها حكم بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٤. وقد اعترض المدعي وساق الملتمس أسبابا لالتماسه من ضمنها أنه كان هناك خطأ في تشكيل المحكمة حيث ذكر المدعي أنه يتبين من المادة ٢٨ من الاتفاقية الموحدة لعام ١٩٨٠، ومن نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية أن المحكمة تتكون من خمسة قضاة على الأقل، وهو الحد الأدنى لصدور الحكم من المحكمة، إلا أن الحكم الملتمس فيه قد صدر من عدد ثلاثة قضاة، وبهذا فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان وهو ما يعتبر تجاوزا خطيرا لقاعدة أساسية في إجراءات التقاضي. ولكن المحكمة ردت على هذا الدفع بقولها "إن هذا الالتماس في غير محله، وأن ما يثيره الملتمس يندرج تحت الدفوع الشكلية التي كان يتعين عليها إثارته أمام محكمة الموضوع أثناء نظرها الدعوى، ومع ذلك فإن التشكيل الثلاثي للمحكمة التي أصدرت الحكم هو تشكيل صحيح ومستمد من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة – والتي تنص على أن تنعقد هيئة المحكمة في دائرة واحدة أو دوائر متعددة حسبما تقره الجمعية العامة، على أن يراعي في تشكيلها أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة – وهذا يدل على أنه يجوز للمحكمة أن تنعقد بكامل أعضائها في دائرة واحدة، فضلا عن جواز انعقادها في أكثر من دائرة، والشرط الوحيد هنا هو إلا يقل عدد أعضاء المحكمة أو الدائرة عن ثلاثة أعضاء، ومن ثم ليس صحيحا ما يذهب إليه الملتمس من أنه كان يجب أن يصدر الحكم من المحكمة بكامل هيئتها وليس من ثلاثة قضاة".

[١]) المادة ١٠ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

Amicus curiae has been used as means of supporting human rights in investor–State cases, providing both relevant factual and legal expertise which tribunals do not necessarily possess. In that way, they also perform the important function of allowing stakeholders to participate and be consulted in a process the outcome of which directly or indirectly affects them.

See: A/HRC/EMRTD/5/CRP.2, March 2022, Para 45.

وحددت المادة ١٤ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية أسباب رد القاضي فيجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالي[١]:

١. إذا كان له أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة صلة بالدعوى التي ينظرها، أو ثبتت لهم خصومة مع أحد أطراف الدعوى ما لم تكن هذه الخصومة قد اصطنعت بقصد رد القاضي عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معهما عدم استطاعته الحكم بحياد.

٣. إذا أبدي رأيه في الدعوى قبل الفصل فيها.

قضاة المحكمة غير قابلين للعزل، وإذا نسب لأحد قضاة المحكمة ما من شأنه أن يفقده صلاحية الاستمرار في مباشرة مهامه، أو إذا لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته، أو متطلباتها، أو المعايير التي اختير على أساسها، يجوز إعفاؤه من منصبه بعد الاستماع إليه، ويتم ذلك بإجماع الجمعية العامة للمحكمة، ويصدر القرار بالإعفاء مسببا، ويبلغ للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي بدوره يبلغه للدول الأطراف، ويعد قرار الجمعية العامة للمحكمة نافذا بمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه[٢].

تنتهي خدمة القاضي بالوفاة، أو بالاستقالة، أو بسبب عجزه البدني، أو الذهني، أو عدم قدرته على القيام بأعباء المنصب، ويصدر بإنهاء الخدمة قرار من الجمعية العامة ويعد القرار نافذا بمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣].

---

[١]) على طالب الرد إيداع كفالة مقدارها ٥٠٠٠ دولار أمريكي عند التقرير بالرد، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم وتصادر في حالة الحكم بعدم قبول طلب الرد أو برفضه، ولا يجوز بأي حال طلب رد جميع دوائر المحكمة.

[٢]) المادة ١٥ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٣]) المادة ١٦ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

إذا رغب أحد القضاة الاستقالة من منصبه فيتعين أن يقدم بها كتابة إلى رئيس المحكمة لعرضها على الجمعية العامة للمحكمة للفصل فيها، وتعتبر الاستقالة مقبولة إذا مضت مدة ثلاثين يوما دون إجابة من تاريخ تقديمها، ويخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستقالة القاضي[١].

وفي حالة ما إذا استشعر قاض ما يمنعه من نظر نزاع، يتعين عليه إخطار رئيس المحكمة بأسباب ذلك، وعندئذ يجاب القاضي إلى طلبه، ويعين رئيس المحكمة من يحل محله.[٢]

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يبتعد عن القواعد التقليدية المتعلقة بواجبات القضاة وحصاناتهم، والأعمال المحظورة عليهم وانتهاء خدمتهم كما هو معمول به في سائر المحاكم الدولية.[٣]

المطلب الثاني

مفوضين المحكمة

يلحق بالمحكمة مفوض أو أكثر، يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط، من بين قائمة من القانونيين العرب من ذوي الصفات الخلقية العالية والكفاءة المهنية المتميزة تعد لهذا الغرض، ترشح كل دولة اثنين منهم، والمجلس هو الذي يحدد مكافآتهم،

[١]) المادة ١٧ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٢]) المادة ١٣ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٣]) د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، أكتوبر ٢٠١٣، ص ٨٤.

ويعاملون معاملة أعضاء المحكمة من حيث المزايا والحصانات والواجبات والأعمال المحظورة عليهم وإجراءات عزلهم أو إنهاء خدمتهم[١].

وقد فرضت المادة ١٢ من النظام الأساسي المعدل للمحكمة على القضاة والمفوضين عدة التزامات، سواء أثناء ممارستهم عملهم في المحكمة أو بعد انتهاء عملهم فنصت على أن:

١. يلتزم القاضي والمفوض باحترام ما يقتضيه منصبهما من واجب النزاهة والابتعاد عن الشبهات.

٢. يمتنع القاضي والمفوض خلال مدة عضويتهما عن:

أ- ممارسة أي عمل يتعارض ومقتضيات منصبه.

ب- المشاركة في نظر أي نزاع سبق له الاشتراك فيه كوكيل، أو مستشار، أو محام، أو خبير، لدى أحد أطراف النزاع، أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية، أو دولية، أو لجنة تحكيم، أو تحقيق، أو وسيطا، أو أبدى فيها رأيا، أو بأي صفة أخرى.

٣. لا يجوز للقاضي والمفوض، خلال السنتين التاليتين لانتهاء مدة عضويتهما، العمل لدى جهة سبق له أن نظر في نزاع كانت هي طرفا أصليا أو متدخلا فيه، وفي حالة المخالفة يعرض الأمر على الجمعية العامة للمحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

على الدول الأطراف الالتزام باحترام حياد القضاة والمفوضين، واستقلالهم، وعدم مساءلتهم عن الأعمال المتعلقة بوظائفهم[٢]. وهو ما أكدته المحكمة في عدد من

---

[١]) المادة ٨ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية. يحلف المفوض أمام الجمعية العامة للمحكمة أو رئيسها اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وصدق."

[٢]) المادة ١٩ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

القضايا بقولها "... إن المحكمة تمهد لقضائها أنه لا سلطان للنظم السياسية للدول الأعضاء في الجامعة على قضاء محكمة الاستثمار العربية، والتي تتمتع باستقلال وحياد تام، ولا تأثير للنظم السياسية المختلفة وما يحدث بها من تغييرات على قضاء هذه المحكمة التي لا يحكمها إلا ضمائر أعضائها والقانون".[١]

مع ملاحظة أن أعضاء المحكمة يتمتعوا بمناسبة أداء أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بمقتضى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وتعفى مكافأتهم ومخصصاتهم من كافة الضرائب[٢].

المطلب الثالث

الجمعية العامة للمحكمة

تتكون الجمعية العامة للمحكمة من أعضائها الأصليين ويرأسها رئيس المحكمة، وهو الذي يدعوها للانعقاد. وتنعقد الجمعية العامة للمحكمة في دورة عادية مرة في السنة ولا يكون الانعقاد صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ولها أن تعقد دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب من رئيس المحكمة، أو عدد من القضاة لا يقل عن النصف، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر المفوض جلسات الجمعية العامة باستثناء الجلسات المخصصة للنظر في المسائل الواردة في الفصل الثاني من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية والمعنون ب (واجبات القضاة وحصاناتهم والأعمال المحظورة عليهم وانتهاء

---

[١]) دعوى التماس إعادة النظر رقم ١ لسنة ١٠ قضائية والصادر الحكم فيها بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٤ والمقامة من المدعي السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية.

[٢]) المادة ٢٠ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

خدمتهم)، ويشترك في مناقشات الجمعية العامة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات[١]. كما تختص الجمعية العامة للمحكمة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بإدارتها وسير العمل فيها وتشكيل دوائرها[٢].

يجوز للجمعية العامة للمحكمة – إذا قدرت حاجة لذلك – أن تنشئ مكتبا فنيا للمحكمة، يضم خبرات متنوعة، يعهد إليه بإجراء الدراسات والبحوث الفنية التي قد يتطلبها عمل المحكمة، وتحدد الجمعية العامة للمحكمة النظام الداخلي للمكتب.[٣]

وتضع الجمعية العامة للمحكمة مشروع الميزانية التقديرية للمحكمة، ويحال إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإدراجه ضمن ميزانية الأمانة العامة وفق الإجراءات المتبعة. ويتم الصرف من الميزانية وفقا للصلاحيات التي تحددها الجمعية العامة للمحكمة، وتدقق حساباتهم وفقا للقواعد والأوضاع التي تدقق بها حسابات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية[٤]. وتتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمحكمة ورئيسها وفقا للآليات المعمول بها في جامعة الدول العربية[٥].

---

[١]) شمل الفصل الثاني من النظام الأساسي المعدل للمحكمة المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ،٢٠).

تنظر الجمعية العامة في المسائل المنصوص عليها في الفصل الثاني والمتعلقة بالمواد (١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من النظام الأساسي المعدل للمحكمة، وذلك بعد سماع أقوال القاضي المعني ودون اشتراكه في مداولاتها، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، ما لم ينص في النظام على خلاف ذلك. راجع المادة ١٨ من النظام الأساسي المعدل للمحكمة.

[٢]) المادة ٦ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية. كما أن الجمعية العامة للمحكمة كانت هي المكلفة بوضع النظام الداخلي للمحكمة.

[٣]) المادة ١١ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٤]) المادة ٢٦ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٥]) المادة ٢٧ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

المطلب الرابع

مسجل المحكمة ومعاونوه

للمحكمة مسجل يعاونه عدد كاف من الموظفين، ويكون تعيينه بقرار من رئيس المحكمة، طبقا لنظام الاستخدام المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية[١].

ويشترط في مسجل المحكمة بأن يكون حاصلا على إجازة في الحقوق على الأقل، وممارسة في الأعمال القضائية مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الإجازة[٢]. ويتولى رئيس المحكمة توزيع العمل على مسجل المحكمة ومعاونيه ويصدر تعليمات لتحديد واجباتهم.[٣]

تتولى سكرتارية محكمة الاستثمار العربية القيام بكافة الإجراءات اللازمة لضمان سير العمل بالمحكمة، كاستلام الدعاوى الجديدة ومتابعة الدعاوى المتداولة، واستلام المستندات والوثائق والمذكرات القانونية وردود أطراف الدعاوى، وتحرير محاضر الجلسات للقضايا سواء أمام هيئة المفوضين أم هيئة المحكمة وغير ذلك من تنظيم الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، وتسليمها لهيئة المفوضين لتحضيرها وكتابة تقاريرهم بالرأي القانوني قبل عرضها على هيئة المحكمة للمرافعة ومن ثم الفصل فيها. وكذلك تقوم السكرتارية بإمداد هيئة المفوضين وقضاة المحكمة بكافة الأنظمة واللوائح والاتفاقيات ذات الصلة لتسهيل أعمالها. وأيضا التحضير لاجتماعات الجمعية العامة للمحكمة وعقد دورات عادية وغير العادية وتحرير محاضر الاجتماعات. وترتيب وتنظيم القضايا والأحكام الصادرة عن المحكمة منذ نشأتها

---

[١]) المادة ٢٥ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٢]) المادة ٣٠ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

يحلف مسجل المحكمة يميناً أمام الجمعية العامة قبل مباشرته عمله بالصيغة الآتية:"أقسم بالله أن أؤدي عملي بأمانة وصدق." راجع: المادة ٣١ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

[٣]) المادة ٣٢ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

وحتى تاريخه مما يشكل لكي يسهل الرجوع إليها مستقبلا سواء كان من هيئة قضاة المحكمة أم من المفوضين.[١]

[١]) إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار، قطاع الشؤون القانونية، جامعة الدول العربية.

http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/default.aspx?RID=33&SID=4

Accessed in 15 January 2024.

المبحث الثاني

اختصاص محكمة الاستثمار العربية

تعتبر محكمة الاستثمار العربية هيئة قضاء وفتوى، فهي من جانب تختص بالنظر كهيئة قضاء في المنازعات الاستثمارية الخاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية ومنازعات الاستثمار بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية وإصدار أحكام ملزمة فيها، ومن جانب أخر تعمل كهيئة فتوى حيث إن للمحكمة إبداء رأى استشاري غير ملزم في أي مسألة قانونية تدخل في اختصاصها، وذلك بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية أو الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

ويستفاد من ذلك أنه لابد أن يكون مقدم طلب الفتوى إحدى الدول الأطراف أو الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبذلك لا يحق للمستثمر العربي أن يتقدم بطلب لأخذ الرأي الاستشاري للمحكمة في أمر استثماري.

ولغرض طلب الرأي الاستشاري للمحكمة تشكل إحدى دوائر المحكمة للقيام بهذه المهمة، وتعرض الموضوعات التي يطلب فيها الرأي بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الدائرة يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة محل الرأي، ويرفق به المستندات اللازمة. ويجوز لرئيس الدائرة أن يحيل الطلب إلى المفوض لإبداء الرأي القانوني فيه ويحدد رئيس الدائرة جلسة لمناقشة الموضوع ويصدر رأيا مسبباً [١].

---

[١]) د. منى حسب الرسول حسن، تسوية منازعات الاستثمار في ضوء الاتفاقية الوحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قطاع الشؤون القانونية، العدد ٤٣، ٢٠١٢، ص ٥٧. راجع أيضا المادة ٢٨ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية. راجع أيضا المادة ٣٦ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ١٩٨٠.

وقد وجهت المحكمة في أحد الدعاوى إحدى الدول بأنه كان يتعين طلب الرأي الاستشاري للمحكمة ، وذلك في الدعوى رقم ١ لسنة ١٧ قضائية والصادر فيها الحكم بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢١، المقامة من

ولتحديد نطاق اختصاص المحكمة أهمية خاصة، فتحديد اختصاص المحكمة يتحدد بتحديد الاتفاقية واجبة التطبيق على النزاع سواء كانت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام ١٩٨٠ أو الاتفاقية المعدلة لعام ٢٠١٣. فالاتفاقية المعدلة نافذة ولكنها لا تسري في مواجهة الدول غير المصدقة على التعديل، فتسري في مواجهتهم الاتفاقية السابقة لعام ١٩٨٠ المصدقة عليها وهو ما يجعل لتحديد الاتفاقية والنصوص محل التطبيق أهمية كبيرة في بيان اختصاص المحكمة. وعليه اختصاص المحكمة يمكن تقسيمه إلى اختصاص شخصي وموضوعي وزمني ومكاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الاختصاص الشخصي للمحكمة

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم المثول والتقاضي أمام المحكمة[١]. وحددت المادة ٢٢ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة

مملكة البحرين ضد مجموعة الخطوط الجوية القطرية حيث ذكرت المحكمة للدولة للمدعية أنه " ... كان أحرى بالدولة المدعية (مملكة البحرين) أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة عملا بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية..." حيث كانت الدعوى تستهدف استصدار قرار يقضي باختصاص محكمة الاستثمار العربية دون غيرها بالنزاع القائم بين دولة مملكة البحرين والخطوط الجوية القطرية، ثم انتهت المدعية وفق لأخر طلباتها الواردة في ٨ فبراير ٢٠٢١ إلى القول بوجود مساعي صلح، ملتمسة من المحكمة تعليق إجراءات التقاضي في هذه الدعوى إلي حين إشعار آخر . وحيث أنه من الثابت فقها وقضاء أن من مقومات المطالبة القضائية ثبوت المسئولية المدنية والمتمثلة في وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما يترتب عنها جميعا النيل من المدعي في شخصه أو في استثماراته وهو أمر خلا منه ملف الدعوى فقضت المحكمة برفض الدعوى، ورفض الدعوى يغني في حد ذاته عن البت في طلب تعليق الاجراءات وذلك لانعدام الموجب.

[١]) د. شرف خالد إبراهيم الشرف، نطاق اختصاص محكمة الاستثمار العربية – تعليق على الحكم رقم ١ لسنة ١٤ قضائية الصادر لمصلحة جمهورية ليبيا في عام ٢٠١٨، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون جامعة قطر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٢٢، ص ١١٢.

الاستثمار العربية الفئات التي تدخل ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة بقولها إنه "مع مراعاة ما ورد بالفصل السادس من الاتفاقية (والمتعلق بتسوية المنازعات)، تشمل ولاية المحكمة المنازعات بين:

- الدول الأطراف والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها إذا وجد اتفاق استثماري بينها.

- المستثمرون العرب والجهات التي توفر ضمانا للاستثمار طبقا للاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ٢٠١٣، على أنه إذا لجأ المستثمر العربي إلى القضاء في الدولة المضيفة، امتنع عليه رفعها أمام المحكمة.

- أطراف أي اتفاقية تنشى استثمارا عربيا، أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية، أو فيما بين أعضائها، يتضمن إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي، أو قضاء دولي، إذا اتفق أطرافه على اعتباره داخلا ضمن ولاية المحكمة.

في الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية والصادر الحكم فيها بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٢١ والمقامة من السيد/ أكرم سليمان داوود (سوداني الجنسية) ضد جلالة خادم الحرمين الشريفين – ملك المملكة العربية السعودية– بصفته وآخرين، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وذكرت المحكمة في تسبيبها لحكمها "... إن الدعاوى التي تقام من أية شركة إنما تكون من خلال من له الصفة في تمثيلها أمام القضاء، دون غيره، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة تقنية الألياف الزجاجية المحدودة –الشريك بها المدعي – قد تم القضاء بتعيين مصف لها، الأمر الذي تكون قد زالت معه منذ هذا التاريخ صفة أي من الشركاء فيها بتمثيلها أمام القضاء، ولا يقدح في ذلك ما أورده دفاع المدعي في مذكرته الختامية من أن المصفي المعين اعتذر عن قبول المهمة، إذ أن العبرة هي بالقضاء بتصفية الشركة بغض النظر عن قبول المصفي صاحب الدور المهمة أو اعتذاره عنها أو تولي غيره لها، مما يكون معه الدفع من المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة قد جاء على سند سليم من الواقع والقانون...".

- جامعة الدول العربية أو أي من المنظمات التابعة لها عما تبرمه من عقود استثمارية، أو بين هذه الأطراف أو المؤسسات أو الجهات أو المنظمات وبعضها البعض مع الغير".

وقد حرصت الاتفاقية الموحدة سواء الأصلية أو المعدلة في مادتها الأولى على إيراد بعض التعريفات الهامة، كالدولة الطرف، والمواطن العربي، والمستثمر العربي، وغيرها من التعريفات؛ وذلك لضبط وتحديد اختصاص المحكمة.

فاتفقت الاتفاقيتان على تعريف "الدولة الطرف" بأنها الدولة العربية التي تكون عضوا في جامعة الدول العربية وتكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها. أما عن تعريف "المواطن العربي" فالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام ١٩٨٠ عرفته بأنه الشخص الطبيعي، أو المعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف[١]، على ألا يكون في رأس

[١]) في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية والتي صدر فيها الحكم في ٢٤ فبراير ٢٠٢١ والمقامة من السيد/ أحمد رياض العريان (فلسطيني – أمريكي) ضد معالي الشيخ/ خالد بن عبد الله خليفة عن نفسه وبصفته نائب رئيس مجلس الوزراء وأخرين. قدم المدعي دعواه باعتباره فلسطيني الجنسية ويدير شركات استثمارية، للحصول على تعويض – مائة مليون دينار بحريني– جراء ما أصابه من ضرر مادي وأدبي وما تكبده من مصروفات وما لحقه من خسائر نتيجة فعل المدعى عليهم، وقد رد المدعي عليه الأول في الدعوى دافعا بعدم قبول الدعوى لرفعها بدون أي صفة. وبعد أن اطلعت المحكمة على الأوراق وتقرير السيدة المفوضة وسماع المرافعة والمداولة قانونا ذكرت المحكمة في منطوق الحكم أنه ".... في حدود السلطة التقديرية للمحكمة في استخلاص صفة المستثمر العربي، وكون المال موضوع الاستثمار عربي من عدمه، وعما إذا كان هذا المال يدار من أجل برامج اقتصادية تعود على الدولة المضيفة والمستثمر بالنفع حتى تستطيع أن تبسط سلطتها للفصل في النزاع، خلصت المحكمة إلى أن المدعي لا ينطبق عليه وصف المستثمر العربي؛ حيث إن الثابت من صور المستندات المقدمة (السجلات التجارية) من المدعى أنه أمريكي الجنسية، وأنه أورد بمذكرة دفاعه المقدمة إلى هذه المحكمة بجلسة ٢١ يناير ٢٠٢٠ بأنه أسس بعض شركاته – ومنها شركة مترو لإدارة العقارات والتي نشأ النزاع بشأنها وبينه وبين المدعى عليهم – بصفته أمريكي الجنسية. وذلك للتمتع بتسهيلات في الإجراءات التي لا تتوافر إلا للجنسيات الأجنبية وبخاصة الأمريكية دون غيرها. لما كان ما تقدم فإنه يكون قد وقر في يقين المحكمة أن المدعي قد تعمد أن يتعامل مع الدولة المضيفة كمستثمر أمريكي الجنسية وليس فلسطيني، وفشل المدعي في تقديم أي دليل على استجلابه تلك الأموال من دولة فلسطين أو ما يفيد أن الأموال محل استثماره أموالا

مال الشخص المعنوي جزء يعود إلى غير المواطنين العرب بصورة مباشرة، أو غير مباشرة[١]، إلا أن الاتفاقية المعدلة لعام ٢٠١٣لم تقم بتعريف المواطن العربي. وبالنسبة

عربية والتي كانت محل استثمار في دولة البحرين، مما أدى إلى أنه – وفي نطاق هذه الدعوى – لا ينطبق عليه وصف المستثمر العربي، وينتفي معه اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، بما يتعين معه القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى...".

[١]) المادة ١(٤) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام ١٩٨٠.

يعد تعريف المستثمر والاستثمار من العناصر الأساسية التي تحدد نطاق تطبيق الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية الاستثمار، وبشكل عام هناك نوعان من المستثمرين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويمكن أن يكون الأشخاص الاعتبارية مملوكين للقطاع العام أو الخاص. يمكن للمستثمرين من الشركات أن يتخذوا أشكل عديدة، مثل الشركات الاستئمانية أو الشركات المساهمة أو الشركات الفردية أو المشاريع المشتركة أو الجمعيات أو غيرها من الكيانات المماثلة.

It is a firmly established principle in international law that the nationality of the investor as a natural person is determined by the national law of the state whose nationality is claimed. However, some investment agreements introduce alternative criteria such as a requirement of residency or domicile. The right to grant and withdraw nationality of natural persons remains part of the sovereign domain.

Some Bilateral Investment Treaties (BITs) include a single definition of “national” which applies to both parties. Other BITs offer two definitions, one relating to one Contracting Party and the other to the second Contracting Party, For example:

The Finland–Egypt BIT provides that the term “national” means:

- In respect of Finland, an individual who is a citizen of Finland according to Finnish law.
- In respect of Egypt, an individual who is a citizen of Egypt according to Egyptian Law.

The US–Uruguay BIT defines national to mean:

"للمستثمر العربي" اختلف تعريفه في كلتا الاتفاقيتان. فقد عرفت الاتفاقية الموحدة لعام ١٩٨٠ المستثمر العربي بأنه "المواطن العربي الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها"[١].

ويتضح لنا أن الاتفاقية الموحدة لعام ١٩٨٠ قد فرقت بين الشخص الطبيعي والمعنوي، واشترطت في الشخص المعنوي أن يكون مملوكا بالكامل إلى المواطنين العرب، وهو ما يشير بوضوح إلى اشتراط نسبة ١٠٠٪ مملوكة لمواطنين عرب في الشخص المعنوي الذي يقوم باستثمار أمواله في إقليم دولة طرف غير دولة جنسيته. أما فيما يتعلق بتعريف المستثمر العربي في الاتفاقية المعدلة لعام ٢٠١٣ عرفت المستثمر العربي بأنه الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الاعتباري عن ٥١ ٪ بصورة مباشرة"[٢].

- For the United States, a natural person who is a national of the United States as defined in Title III of the Immigration and Nationality Act.
- For Uruguay, a natural person possessing the citizenship of Uruguay, in accordance with its laws.

The criterion of permanent residence is sometimes used as an alternative to instance in the Canada-Argentina BIT12 the citizenship or nationality. For term “investor” means, any natural person possessing the citizenship of or permanently residing in a Contracting Party in accordance with its laws.

See: Definition of Investor and Investment in International Investment Agreements, International Investment Law: Understanding Concepts and tracking innovations, 2008, P.8. 13:

[١]) المادة ١(٧) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام ١٩٨٠.

[٢]) المادة ١(٨) من الاتفاقية المعدلة ٢٠١٣.

فاختلاف الصياغة يدل على اختلاف المعنى، لذا من الضروري أن تفسر النصوص كوحدة واحدة، يكمل بعضها بعضا مع الأخذ بعين الاعتبار العلة من تعديل النص والهدف المبتغى من ذلك[١]. ففي تعريف المستثمر العربي ما يدل بوضوح على قصد واضعي الاتفاقية المعدلة لعام ٢٠١٣ من توسيع نطاق تطبيقها وذلك من خلال تشجيع زيادة انتقال رؤوس الأموال للبلدان العربية عن طريق إضفاء الحماية المقررة في الاتفاقية على الشخص الاعتباري المملوك بأغلبية رأس مال عربي بعدما كانت في الاتفاقية السابقة لعام ١٩٨٠ حكرا على الأشخاص الاعتباريين المملوكين ملكية كاملة بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة للمستثمرين العرب.

والمحكمة في بيان تحديد نطاق اختصاصها الشخصي ولائيا بنظر النزاعات المعروضة عليها ذكرت في عدة أحكام أن واضعي الاتفاقية قد حددوا بجلاء شروطا يجب توافرها لبيان المستثمر العربي وهي أن يكون المستثمر "شخص طبيعي، أو اعتباري ويملك رأس مال عربي، ولا تقل نسبة مساهمته في الشخص الاعتباري في الدولة المضيفة كمشروع استثماري عن ٥١٪ بصورة مباشرة[٢].

---

[١]) راجع : د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٢٦٥ : ٢٨١. راجع أيضا عن تفسير المعاهدات الدولية، د. عبد الله محمد الهواري، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ١٢٢.

ومن المبادئ القانونية التي قررتها محكمة الاستثمار العربية في العديد من أحكامها "أنه تبعا لأصول وقواعد التفسير تقتضي أن تفسر النصوص كوحدة واحدة بحيث إنها تتكامل، فيكمل بعضها البعض ولا تتصادم فلا يفسر البعض بمعزل عن باقيها لتشكل في النهاية نسيجا واحدا متكاملا يعبر بوضوح ودقة عن الهدف المبتغى منها والعلة التي تستهدف من ورائها". راجع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١ لسنة ١٤ قضائية والصادر فيها حكم بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨ والمقامة من الشيخ / حمد بن علي بن جبر آل ثاني عن نفسه وبصفته الممثل القانوني لشركة صقر الخليج والمقيم في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة ضد–الحكومة الليبية، وأخرين.

[٢]) ففي الدعوى رقم ١ لسنة ١٨ قضائية بالجلسة المنعقدة في ١ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد/ محمد أشرف سعد إبراهيم الطناني (مصري الجنسية) ضد دولة قطر والسيد وزير الدفاع القطري/ خالد العطية. أصدرت المحكمة حكمها برد الدعوى لعدم الاختصاص وبتغريم المدعي النفقات؛ والمصاريف وذلك لأن

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تنظر المحكمة مسألة اختصاصها الشخصي تطبق في ذلك نصوص الاتفاقية والنصوص الداخلية المتعلقة بجنسية المستثمر إذا أحالت إليها الاتفاقية، فالاتفاقية العربية للاستثمار تشترط في المستثمر العربي تمتعه بجنسية دولة عربية دون تحديد قواعد كسب الجنسية أو إثباتها مما يوجب على المحكمة النظر في

المدعي لم يكن يملك بصورة مباشرة، إلا ٤٩ % من رأس مال شركة ليفينج إن إنتريورز – قطر، وحيث إن ملكية المدعي أقل من ٥١ ٪ من رأس مال الشركة بصورة مباشرة فتنفي عنه صفة المستثمر العربي.

وتتلخص وقائع القضية في أنه: تقدم المدعي (مصري الجنسية) بتاريخ ١٦نوفمبر ٢٠٢٠ بدعوي ضد قطر، أسس مع السيد/ عبد الله حمد صقر عبد الله المفتاح (قطري الجنسية) شركة ذات مسؤولية محدودة تحت إسم ليفينج إن إنتريورز – قطر، وذلك بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٣، وكان موضوعها حسب السجل التجاري مقاولات إنشاء مباني أعمال البلاستر والطلاء وديكورات المباني والتزيين وأعمال الديكورات الداخلية والتجارة في المفروشات والتجارة في الأثاث المكتبي وفي الأدوات الصحية وغيرها من الأعمال. وإن ملكية حصص الشركة المذكورة قد توزعت بين الشريكين بنسبة ٤٩ ٪ للمدعي و٥١ ٪ لشريكه القطري. وإن الشريكين المؤسسين للشركة قاما ببيع كامل حصصهما فيها بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٨ من شركة باترفلاي ديزاين ذ.م.م.، ممثلة بعبد الرحمن درويش، وإيكاترينا ديدا وخالد بن محمد عطية. حيث إن المدعي طلب إلزام المدعى عليها دولة قطر بأن تؤدي له مبلغ ٢٠٠ مليون ريال قطري أو ما يقابله بالدولار الأميركي أو بالجنيه المصري مع شمول الحكم بالنفاذ، مدليا بأنه تضرر ضررا بالغاً من تغول الدولة ووقف استثماراته داخل قطر رغم سنوات العمل واستثماراته داخلها وعدم حصوله على أمواله واسترداد استثماراته. وأن أهم الأضرار التي لحقت به وفق ما ذكره في عريضة الدعوى نتجت عن وقفه ومنعه من مباشرة استثماراته داخل قطر، إرغامه على بيع الشركة دون مقابل، ملاحقته جنائيا لإرغامه على عدم المطالبة بثمن الشركة، التهديد عن طريق نفوذ المشترين بعلاقتهم بوزارة الدفاع، الضرر الأدبي الذي لاحق سمعته داخل أوساط رجال الأعمال في قطر وفي مصر وباقي الدول.

وقد قدمت الدولة المدعى عليها مذكرة في ٣١ يناير ٢٠٢١ بواسطة مدير إدارة قضايا الدولة في وزارة العدل بدولة قطر ردا علي عريضة دعوى المدعي ذكرت فيه عدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظر النزاع.

وقد خلصت المحكمة إلى عدم اختصاصها نظرا لأن ممارسة المدعى للتجارة في دولة قطر إنما كانت من قبيل المضاربة لتحقيق الأرباح ووفق قانون التجارة القطري، ولم تكن من قبيل الاستثمار المقصود في بنود الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، كما أنه لم يكن يملك نسبة ٥١٪ من رأس مال الشركة.

القانون الداخلي.[١] فتعتبر الجنسية قضية شديدة الحساسية لأنها تعد تعبيرا عن سيادة البلد وهويته، وتندرج قضايا الجنسية، ضمن الولاية الداخلية لكل دولة فتعتبر الجنسية من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبناء عليه فتضع كل دولة شروط اكتساب وفقدان جنسيتها[٢]. ومن أهم المبادئ المسلم بها في مادة الجنسية مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها طبقا لما تراه مناسبا لتحقيق مصالحها. إلا أن قابلية القرارات الداخلية لدولة ما للتطبيق يجوز تقييدها بما تقوم به دول أخرى من أفعال مماثلة، أو بالقانون الدولي العام[٣]، بمعنى إن الطريقة التي تمارس بها الدولة حقها في تحديد مواطنيها يجب أن تكون متفقة مع قواعد القانون الدولي العام. ويترتب على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها أن يكون لكل دولة الحق في اختيار الأسس التي تبني عليها منح جنسيتها.

وتجدر التفرقة بين الدفع بعدم تحقق الاختصاص الشخصي للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة الوارد في قوانين المرافعات الوطنية، على الرغم من أن المحاكم في كلا الدفعين تحكم به من تلقاء نفسها باعتباره متعلقا بالنظام

---

[١]) عن تعريف الجنسية وقواعد اكتسابها وفقدها، راجع د. محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٣، ص ٢٣: ٥٣.

[٢]) وللجنسية طرفين، الطرف الأول وهو الدولة التي تمنح الجنسية فللدولة وحدها حق تحديد مواطنيها الذين يتمتعون بجنسيتها، ولا يجوز لها أن تمنح أكثر من جنسية، والطرف الثاني الفرد الذي يتلقى هذه الجنسية. راجع: د. عكاشة عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٢١، ٢٦.

[٣]) فقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري لعام ١٩٢٣ حول مراسيم الجنسية الصادرة من تونس والمغرب، ما يلي" إن مسألة ما إذا كانت قضية بعينها تندرج حصرا ضمن ولاية دولة ما تعتبر مسألة نسبية في الأساس، وذلك يتوقف على تطور العلاقات الدولية"، وترتيبا على ذلك، ذكرت المحكمة أنه بينما تندرج قضايا الجنسية – من حيث المبدأ– ضمن الولاية الداخلية، إلا أنه ينبغي على الدول الوفاء بالتزاماتها قبل الدول الأخرى، وفقا لما تقضى به قواعد القانون الدولي.

See: Benedetto Conforti, Carlo Focarelli, The Law and Practice of the United Nations, Fifth Revised Edition, Leiden, the Netherlands, 2016, P. 170.

العام، فالاختصاص الشخصي يندرج ضمن الاختصاصي الولائي للمحكمة لتحديد صلاحيتها في نظر النزاع المثار من قبل الأشخاص المخول لهم رفع الدعوى أمام هذه المحكمة وفق أحكام ونصوص الاتفاقية، فإن تخلفت الصفة في المستثمر، أو الدولة في المدعي، أو المدعي عليه لعدم انطباق التعريف وفق نصوص الاتفاقية فلا يكون للمحكمة اختصاص ولائي بنظر النزاع، لأنها تستمد اختصاصها من نصوص الاتفاقية، أما الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فيتحقق إذا ما كانت المحكمة مختصة أصلا بنظر النزاع ولكن الصفة تخلفت، أو زالت من المدعي أثناء نظر الدعوى كأن يرفعها مستمر عربي وفق الاتفاقية ليست له صفة في النزاع.[١]

المطلب الثاني

الاختصاص الموضوعي للمحكمة

يقصد بالنطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة بنظر الدعوى أن يكون موضوع الدعوى نزاعا قانونيا مرتبطا، أو ناشئا عن استثمار وفقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، فعدم وجود الاستثمار يخرج النزاع برمته عن نطاق الاتفاقية أساسا وليس عن اختصاص المحكمة الموضوعي فقط، على اعتبار أن عدم تحقق وصف الاستثمار على النشاط – بأن يكون نشاطا تجاريا كعقد التوريد[٢]، والتسويق والتوزيع مثلا [١] – لا يجعل الاتفاقية الاستثمارية محلا للتطبيق.

---

[١]) عن الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول، راجع د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠، ص ٢٢٨ وما بعدها.

[٢]) راجع الدعوى رقم ١ لسنة ١٦ قضائية والتي صدر الحكم فيها في ٨ مايو ٢٠٢٣ والمقامة من السيد / محمد إبراهيم الدسوقي يوسف (مصري الجنسية) ضد السيد / رئيس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية وأخرين. فقد ذكرت المحكمة "انه بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ...أنه يستفاد من وقائع القضية أنها تتعلق بعملية توريد كمية من الأخشاب من الأردن إلى مصر وبالتالي فالأمر لا يتعلق بعملية استثمار وفق ما ورد بنصوص الاتفاقية الموحدة، ومن ثم فالنزاع يتعلق بعملية تجارية بين مجرد

ومسألة اعتبار النزاع ناشئا عن الاستثمار، أو مرتبطا به فهو الأساس في تحديد اختصاص المحكمة الموضوعي كما يحدث عند نظر النزاعات العقدية المرتبطة بالاستثمار، فتناقش الهيئة التحكيمية مدى ارتباط الخطأ الصادر من الدولة بالاستثمار المحمي وفق الاتفاقية الموحدة، فالنزاعات التجارية أو المدنية البحتة والتي لا تشكل استثمارا كعقد بيع بضائع لمرة واحدة تخرج بالطبع عن نطاق تطبيق الاتفاقية واختصاص محكمة الاستثمار العربية الولائي بنظره، أما النزاعات الناشئة عن الاستثمار كقيام الدولة بمصادرة الاستثمار – كشرط مفترض – ولو كان هذا الاستثمار خارجا عن نطاق الاتفاقية فيجوز للأطراف أن يتفقوا على إحالتها إليها. حيث نصت المادة ٢٥ من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال ٢٠١٣ على أنه "إذا

تجار. وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بالدعوى". واستكملت في منطوق حكمها "... أنه بالرجوع إلي المادة الأولى من التعاريف من الاتفاقية الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، نجد أن البند الثامن منها يعرف المستثمر بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك رأسمال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على أن لا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأسمال الشخص الاعتباري عن ٥١٪ بصورة مباشرة، كما عرفت نفس المادة في بندها السابع استثمارا رأس المال العربي بأنه استخدام رأسمال في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في إقليم دولة طرف غير جنسية دولة المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

[١]) الدعوى رقم ١ لسنة ١٢ قضائية والصادر بها حكم بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٥ والمقامة من السيد/ عمر صالح سعيد العامودي باطوق، والسيد/ وليد سعيد صالح باطوق بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم سعيد صالح بطوق (سعوديين الجنسية) ضد السيد المستشار وزير العدل بجمهورية مصر العربية (بصفته)، وأخرين . والتي حكمت بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع حيث أن موضوع المطالبة يخرج عن اختصاص المحكمة فذكرت المحكمة في حكمها "... أن ما يقوم به المدعيان من مشاريع – وهو إنشاء شركة حلويات– وحيث أن مجال عمل شركة حلويات باطوق –محل النزاع– هو تجارة وتسويق وتوزيع وتصدير المواد الغذائية والحلويات بصفة خاصة، حيث أنه وبالرجوع إلى القوانين المصرية الداعمة للاستثمار، نجد أنه في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المتعلق بالضمانات وحوافز الاستثمار حددت المادة الأولى منه أوجه الاستثمار، وهذا النشاط لا يندرج تحت مفهوم الاستثمار وفق ما هو مبين بالقوانين المصرية".

نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثمارا عربياً أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلا ضمن ولاية المحكمة"[١].

إن اختصاص المحكمة لا يقتصر فقط على المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فقط؛ بل أن اختصاصها واسع ويمتد إلى حالات أخرى عديدة نصت عليها المادة ٢١ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية فبينت المادة أن المحكمة تختص بالفصل فيما يلي:

1 . المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وما يطرأ عليها من تعديلات، ما لم تتفق إرادة طرفي النزاع على خلاف ذلك.

2 . المنازعات التي يحيلها إليها المجلس طبقا لحكم المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية[٢].

3 . المنازعات الناشئة عن اتفاقية تنشئ استثمارات عربية، أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها يتضمن إحالة مسألة، أو نزاع ما، إلى تحكيم دولي، أو قضاء دولي، جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلا ضمن ولاية المحكمة[٣].

---

[١]) بنفس المضمون راجع المادة ٣٠ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ١٩٨٠.

[٢]) نصت المادة ١٣ من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام ١٩٨١ على أنه "تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع".

[٣]) وما يعنيه هذا البند أن المستثمرين يكونوا قادرين على الوصول إلى محكمة الاستثمار العربية من خلال العديد من المعاهدات بدلا من الاعتماد على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

ونجد أن عدد كبير من معاهدات الاستثمار الثنائية بين الدول العربية تسمح باللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بجانب وسائل اخري لتسوية النزاعات، هذا الخيار تتبعه بشكل رئيسي معاهدات الاستثمار الثنائية السورية مع دول عربية أخرى.

فعلى سبيل المثال:

- تنص اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية والتي أبرمت في ٨ أكتوبر ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في ١١ مايو ٢٠٠٢ (Jordan – Syrian Arab Republic BIT 2001)، في المادة ٦ والمعنونة بتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين المستثمر والبلد المضيف على أنه "يتم تسوية المنازعات المتعلقة بالجوانب المختلفة للاستثمارات والأنشطة المرتبطة لأي من الأطراف المتعاقدة أو رعاياها من خلال التوفيق أو التحكيم أو عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المضيفة للاستثمار أو عن طريق اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها الذي اتفق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بالقرار رقم ٨٤١ تاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٨٠".

- كذلك الحال بالنسبة لمعاهدة تشجيع وحماية الاستثمارات الثنائية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في ٥ أكتوبر ١٩٩٨ (Egypt – Syrian Arab Republic BIT 1997) جاءت المادة ٦ من الاتفاقية – والمعنوية أيضا بتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين المستثمر والبلد المضيف – بنص متطابق للنص السابق ذكره مع إضافة جملة (أو مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي) في نهاية المادة.

- كما أن بعض اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها لبنان وسوريا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (Lebanon – Syrian Republic 2010) في ١٨ يونية ٢٠١٠ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦ ديسمبر ٢٠١١، لم تنص على الرجوع بشكل مباشر إلى محكمة الاستثمار العربية لحل النزاعات، وإنما تنص الاتفاقية في المادة الثامنة منها على إمكانية تسوية النزاعات بين الدول والمستثمرين الأجانب– من بين وسائل أخرى لحل النزاعات– الجهات المختصة بتسوية منازعات وفقا الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠، فهي أحالت بشكل ضمني للمحكمة لأنها إحدى طرق تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية الموحدة.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن قوانين الاستثمار الداخلية لبعض الدول أشارت إلى آليات تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، فتشير المادة ٦ من قانون الاستثمار السوداني لعام ١٩٩٩ (المعدل في ٢٠٠٣)، وكذلك المادة ٣٤ (٢) من قانون تشجيع الاستثمار السوداني لعام ٢٠٢١– أشاروا ضمن وسائل عديدة– إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال

4. المنازعات الناشئة عن الاستثمار المحالة للتحكيم أو التوفيق باتفاق الأطراف، وانقضت مدة إصدار الحكم أو القرار المثبت للتوفيق دون إصدارهما، يجوز الاتفاق على إحالتها للمحكمة للفصل فيها.

وفي إطار تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة نصت المادة ١(٧) من الاتفاقية الموحدة لعام ٢٠١٣ على تعريف استثمار رأس المال العربي بقولها بأنه استخدام رأس المال العربي في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي". ونصت على ذات المضمون المادة ١(٦) في اتفاقية ١٩٨٠ ولكن الاتفاقية الحديثة أضافت كلمة "الاجتماعية". فيجب لكي تكون المحكمة مختصة موضوعيا بالنزاع أن يكون استثمار رأس المال العربي في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في إقليم دولة طرف بالاتفاقية بناء على اتفاق خاص بين أطراف الاستثمار (الدولة المضيفة والمستثمر العربي) أو بناء على الأنظمة والقوانين في الدولة المضيفة.[١] فالمستثمر العربي يتمتع بحرية الاستثمار في إقليم أية دولة

العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠ لتسوية منازعات الاستثمار بين السودان والمستثمرين العرب. وأيضا المادة ٦١ من قانون الاستثمار اليمني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٢ يحتوي على حكم مماثل.

[١]) واشترطت محكمة الاستثمار العربية في أحد أحكامها القضائية لتحقق الاستثمار توافر أربعة شروط وفقا لتعريف الاستثمار، هي: (وجود اسهام من مستثمر عربي، لمدة زمنية، في مشروع يحقق تنمية اقتصادية أو اجتماعية للدولة المضيفة، أن يتم ذلك الاستثمار وفقا لقوانينها). راجع: الدعوى رقم ١ لسنة ١٤ قضائية والصادر فيها حكم بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨ والمقامة من الشيخ / حمد بن علي بن جبر آل ثاني عن نفسه وبصفته الممثل القانوني لشركة صقر الخليج والمقيم في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة ضد الحكومة الليبية وآخرين.

طرف في المجالات المتاحة وفقا للأنظمة والقوانين في الدولة الطرف[١]، وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة الطرف[٢].

---

[١]) د. عبد الواحد محمد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتاب، ١٩٧٦، ص ١٧ : ١٨.

[٢]) راجع: الدعوى رقم ٤ لسنة ١٧ الصادر فيها الحكم بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٢١ المقامة من الدكتور/ أيمن بن أحمد بن عبد العزيز داغستاني (سعودي الجنسية) بصفته الممثل القانوني الشركة الروضة للاستثمارات العقارية والسياحية أيمن بن أحمد بن عبد العزيز داغستاني وشريكه ضد السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء المصري بصفته وأخرين . حيث ذكرت المحكمة: "... أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت في الأوراق ومن خلال الاطلاع على عقد تأسيس الشركة التي يمثلها المدعي أنه قد تم تأسيسها في جمهورية مصر العربية في إطار نظام الاستثمار الداخلي طبقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧، وكان الثابت من مطالعة بنود القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أنه قد نص فيه على أنه يعمل في شأن الاستثمار في جمهورية مصر العربية بأحكام هذا القانون، فنصت المادة ١٧ من قانون الاستثمار المصري على انه تتضمن الخطة الاستثمارية وضع خريطة استثمارية تحدد نوعية ونظام الاستثمار ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثماري مما مفاده أن العقارات المعدة للاستثمار في جمهورية مصر العربية – طبقا لقانون الاستثمار المصري – هي العقارات الموجودة في المناطق الاستثمارية المبينة بالخريطة الاستثمارية. وكان المدعي بصفته لم يقدم بالأوراق ما يثبت بأن الأرض التي قام بشرائها هي أرض تقع ضمن المناطق العقد العرفي المؤرخ ١١ نوفمبر ٢٠١٩، هي أرض تقع ضمن المناطق الاستثمارية الموضحة بالخريطة الاستثمارية المنصوص عليها في قانون الاستثمار المصري، كون المستثمر العربي عملا بنص المادة الخامسة من الاتفاقية الموحدة المعدلة يلتزم باستثماره في إقليم أي دولة طرف بالأنظمة والقوانين المنظمة للاستثمار فيها. كما لم يقدم المدعي بصفته ما يثبت بأن شرائه لتلك الأرض قد تم بناء على اتفاق استثماري خاص بينه وبين حكومة جمهورية مصر العربية أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فيها. مما ينحسر معه – في النزاع الماثل – عن رأس المال المدفوع وصف رأس المال العربي، وينحسر بالتالي عن المدعي بصفته وصف المستثمر العربي، ويكون النزاع بالتالي غير متعلق باستثمار رأس مال عربي في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة الطرف المضيفة، بما لا يكون معه لهذه المحكمة اختصاص ولائي بنظر الدعوى عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ٢١ (١) من النظام الأساسي المعدل المحكمة الاستثمار العربية. ولما تقدم حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا في الدعوى".

وبشكل عام فإن الدول عند إبرام الاتفاقيات الاستثمارية عادة تقوم بتحديد معنى الاستثمار ونطاقه ويكون توجه الدولة في ذلك بناء على الهدف الذي ترنو إليه وبما يتماشى مع طبيعة العلاقات الاقتصادية والمالية بين الأطراف المتعاقدة.

مع ملاحظة أن المادة الثالثة من الاتفاقية نصت على أن تشمل أحكام الاتفاقية حدا أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها. وفي حدود هذا الحد الأدنى تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف[١]. ويستهدى في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالأعراف التجارية الدولية.

ويلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة المضيفة ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة وعليه احترام قوانينها ونظمها، ويتحمل المستثمر العربي مسؤولية إخلاله بهذه الالتزامات وفقا للقانون النافذ في الدولة المضيفة أو التي يقع فيها الإخلال بالالتزام[٢]. وقد أفردت الاتفاقية الموحدة الفصل الثاني منها لمعاملة الاستثمار والمستثمر العربي بشكل تفصيلي[٣].

---

[١]) د. أحمد شرف الدين، مناخ الاستثمار بين مقتضيات السيادة والاستقرار التشريعي (تطبيقات في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية)، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، عدد ٢٢، مجلد ٦، ١٩٨٥، ص ٤٩. راجع المادة ٤ من اتفاقية ٢٠١٣، والمادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٠.

[٢]) د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٤٧: ٥١. راجع أيضا المادة ١٣ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية المعدلة ٢٠١٣.

[٣]) فعلى سبيل المثال نصت المادة الخامسة من الفصل الثاني للاتفاقية الموحدة المعدلة ٢٠١٣ على أن:"

وقد اشترطت المحكمة في العديد من أحكامها عند تفسيرها لمفهوم الاستثمار– وبالتالي تحديد اختصاصها الموضوعي– أن يكون رأس المال المستثمر قد جلب من الخارج، وهذا الشرط لم تنص عليه الاتفاقية في مجال تحديد اختصاص المحكمة. فعرفت الاتفاقية رأس المال العربي بأنه "المال الذي يملكه المستثمر العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية"[١]، ولم تشترط في رأس المال المستثمر أن يكون جلب من الخارج. إلا أن ذلك ما درج عليه قضاء المحكمة، وكذلك توالت الدول المدعى عليها بالتمسك بهذا الدفع مع قبوله من المحكمة والرد عليه.[٢]

١– يتمتع المستثمر العربي بحرية الاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات المتاحة وفقا للأنظمة والقوانين في الدولة الطرف، وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة الطرف كما يتمتع المستثمر بالتسهيلات والامتيازات والضمانات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٢– يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة المضيفة معاملة لا تقل تفضيلا عن رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة أو دولة ثالثة أيهما كان أفضل بلا تمييز.

٣– للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أية معاملة أخرى تقررها أحكام عامة حق الاختيار في الدولة المضيفة بموجب قانون أو اتفاقية دولية أو اتفاقات استثمارية أخرى ولا يشمل ذلك ما قد تمتحه الدولة الطرف من معاملة متميزة لاستثمار محدد نظرا لأهميته الخاصة لتلك الدولة.

٤ –لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي:

أ– المزايا التي يمنحها أي من الأطراف المتعاقدة لمستثمري دولة ثالثة بمقتضى عضويتها في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة.

ب – المعاملة الضريبية أو الزكوية.

ج– تملك الأراضي والعقارات."

[١]) المادة ١(٦) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ٢٠١٣، المادة ١(٥) من الاتفاقية الأصلية ١٩٨٠.

[٢]) الدعوى رقم ١ لسنة ١٣ قضائية الصادر فيها حكم بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨ المقامة من السيد/ عبد الله يحيى الأيوبي، (سعودي الجنسية) ضد السيد رئيس الجمهورية العربية السورية والسيد رئيس مجلس الوزراء، الجمهورية العربية السورية وأخرين. دفعت جمهورية سوريا العربية بعدم انطباق وصف المستثمر العربي على المدعي حيث انجز مشروعه السياحي في سوريا كلا أو جزءا عن طريق قرض

وذكرت المادة ٢٣ من اتفاقية ٢٠١٣ أنه إذا تعذر حسم النزاع بالوسائل التي تم الاتفاق عليها بين أطراف الاستثمار يتم اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية[١].

من مصرف سوري وليس عن طريق مال عربي آت من الخارج كما تشترط المادة ١(٧) من الاتفاقية. إلا أن المحكمة لتأكيد اختصاصها بنظر الدعوى ردت على هذا الدفع بأن "... المال تم تحويله من الخارج، حيث قام المستثمر بشراء أرض المشروع وإقامته من أمواله المحولة، وأن القرض المأخوذ من البنك السوري كان للتوسع في المشروع كما أن البنك اشترط مبلغ تأمين وعملة صعبة وهو ما فعله المستثمر بأمواله المحولة. وأضافت صراحة أن المدعي قام بنقل رأسمال عربي وفقا للمادة ١(٧) من الاتفاقية من بلده أو من خارج سوريا بما يفيد أن المدعي قام باستثمار رأس مال عربي بالمعنى المقصود في الاتفاقية".

وكذلك الحال في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية والصادر بها حكم بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨ المقامة من طلال علي محمد سندي (سعودي الجنسية) بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية ضد وزير الزراعة لجمهورية مصر العربية بصفته، رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والممثل القانوني لها، الممثل القانوني لشركة مشروع مربوط لخدمة المزارع السمكية بصفته. فقد تمسكت جمهورية مصر العربية أيضا بهذا الدفع فدفعت بعدم تحقق مفهوم الاستثمار؛ حيث إنه يشترط أن يمثل المشروع الاستثماري إضافة للاقتصاد القومي في البلد المضيفة للاستثمار وأن يجلب رؤوس الأموال التي يتم استثمارها من بلده إلى البلد المضيف للاستثمار مما يحقق به العائد على الدولة المضيفة، وقد رد المدعي بما يثبت تحويل أمواله من الخارج وذلك في صور تحويلات مالية تجاوزت مليوني دولارا.

[١]) الدعوى رقم ١ لسنة ٨ قضائية والصادر فيها الحكم بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١ والمقامة من شركة جلوبال أورينت للمعارض والمؤتمرات (مصرية الجنسية) ضد رئيس مجلس إدارة وكالة آرام للدعاية والإعلان (سعودية الجنسية) بصفته.

تتلخص وقائع القضية في أنه تعاقدت شركة جلوبال أورينت لتنظيم المعارض (مصرية الجنسية) مع شركة وكالة آرام للدعاية (سعودية الجنسية) بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٧ حول إقامة معارض عربية ودولية تحت اسم المنتج العربي تحت رعاية جامعة الدول العربية في الدول العربية. وعند نشوب نزاع بين الطرفين رفعت المدعية شركة جلوبال أورينت المصرية دعوي أمام محكمة الاستثمار العربية للفصل في النزاع. ولكن تمسكت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية قولا بأن العقد تضمن بند ينص على أنه في حالة نشوب نزاع بين الطرفين يكون الحكم فيه طبقا للقانون السعودي وباللجوء للقضاء السعودي محل إقامة الطرف الأول في العقد، وطلبت على ذلك الأساس تطبيق أحكام

البند السادس من العقد المبرم بين الطرفين. وحيث قدمت الوكالة المدعى عليها نسخة من العقد المبرم بين الطرفين.

وانتهي مفوض المحكمة إلى اعتبار أن محكمة الاستثمار العربية غير مختصة بالنظر في النزاع بين الطرفين، ورد نائب الشركة المدعى عليها بالقول أن الاختصاص القضائي بالنزاع موضوع قضية الحال يعود للقضاء السعودي بموجب ما تضمنه البند السادس من العقد وطلب عدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى.

أيدت محكمة الاستثمار العربية رأي المفوض ورفضت الدعوى لعدم الاختصاص بالنزاع موضوع هذه الدعوى، وحكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبنت حكمها على عدد من الأسباب الوجيهة، فذكرت أنه :"

- حيث من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين فيما اقتضاه نصه ومعناه وما اتجهت إليه إرادة أطرافه،

- وحيث نص البند السادس عشر من العقد على أنه ينعقد الاختصاص للقضاء السعودي في حالة قيام خلاف بين الطرفين حول تنفيذ بنود العقد. وحيث أن محكمة الاستثمار العربية تختص بالنظر في النزاع بين المستثمرين العرب أو بين هؤلاء والدول التي توجد بها رؤوس أموالهم ألا أن هذا الاختصاص لا ينعقد للمحكمة إذا ما اتفق أطراف النزاع صراحة على إسناد الاختصاص لغيرها من الجهات القضائية أو التحكيمية،

- وحيث نصت المادة (٣١) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية – اتفاقية ١٩٨٠ – أنه يجوز للمستثمر العربي ان يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها، وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة. وحيث أنه لولا إسناد الاختصاص للقضاء السعودي في صلب العقد المحتج به ما كان للمدعي عليها أن توقع على العقد الذي يربطها بالمدعية ولولا رضاء هذه الأخيرة بالتقاضي لدى تلك الجهة القضائية في صورة نشوب خلاف حول تنفيذ العقد ما كان ليحرر الشرط المتعلق بإسناد الاختصاص للقضاء الوطني السعودي.

- وحيث أنه لا يجوز للمحكمة في الحالة تلك أن تجزأ العقد بحيث يستبعد بند الاختصاص ويطبق غير من البنود التي تضمنها العقد. وحيث أن الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية أجازت صراحة إسناد الاختصاص لغيرها من الجهات القضائية أو التحكيمة التي يتفق عليها عقود الاستثمار العربية بما يجعل البند المحتج به جائزا ونافذا بين الطرفين لا يحق لأحدهما الرجوع فيما اقتضاه وما على المحكمة إلا تطبيق نصه. وحيث لم تنازع المدعية في صحة ما تضمنه العقد ولا في البند المحتج به.

ونظرا لأن النزاعات هي ظاهرة حتمية للاستثمار الأجنبي، فإن حل التسوية متعدد الآليات ضروري على المستوى الدولي[١]. فيتعين توفير أكثر من طريقة لحل هذه النزاعات للأطراف المتعاقدة[٢]، فالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام ١٩٨٠ نصت في المادة ٢٥، ٢٦ على وسائل عديدة تتم تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية من خلالها فيمكن تسوية النزاعات عن طريق التوفيق والتحكيم أو اللجوء لمحكمة الاستثمار العربية وذلك وفقا للإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية والذي يعد جزءا لا يتجزأ منها[٣]. وجاءت الاتفاقية المعدلة لتضيف الوساطة كوسيلة لحل النزاع بين أطراف الاتفاقية بالإضافة إلى التوفيق والتحكيم ومحكمة الاستثمار العربية وذلك في المادة ٢٤ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ٢٠١٣ فنصت على أنه "إذا لم يوجد اتفاق مغاير بين أطراف النزاع تكون الوساطة والتوفيق والتحكيم وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية، والذي يعد جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية".

وقد بين الملحق الخاص بالاتفاقية الإجراءات الواجب اتباعها لحل النزاعات بهذه الطرق، وأشار الملحق في المادة الرابعة منه على أنه يتم اللجوء إلى هذا الملحق بناء على: إدراج شرط في العقود المبرمة بين أطراف الاستثمار مع إمكانية اختيار النموذج

- وبما أن المدعى عليها تمسكت بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية استنادا إلى البند السادس عشر من العقد المحتج به، فلا يسع المحكمة في هذه الحالة إلا تطبيق ما اقتضاه إرادة الطرفين عملا بمبدأ سلطان الإرادة والأحكام التعاقدية والقانونية التي تضمنتها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ".

[1]) Salim Yaacoub, Towards International Mechanisms for Resolving Investment Disputes in Qatar, Arab Law Quarterly, 37 (2023), P .343.

[2]) See: Zaid M. Aladwan& Mutaz M. Aladwan, An Analysis of Jordanian Jurisdiction as a Seat for International Arbitration, Arab Law Quarterly, 37 (2023), P. 311 :312.

[٣]) راجع المواد (١، ٢) من الملحق الخاص بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

التالي: "جميع المنازعات الناشئة هذا العقد أو عن تطبيقه أو بمناسبته تتم تسويتها وفقا لملحق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) الخاص بالوساطة والتوفيق والتحكيم. أو باتفاق لاحق على نشوء النزاع" وأشارت المادة إلى أن الذي لم يرد بشأنه نص في هذا الملحق تطبق بشأنه قواعد التوفيق والتحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وأن تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) متابعة إجراءات تنفيذ أحكام هذا الملحق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعد جامعة الدول العربية سلطة التعيين المشار إليها في قواعد (الأونسيترال).[١].

[١]) ونجد أن الملحق وضع قواعد تفصيلية للوساطة والتوفيق والتحكيم، وحالات اللجوء لمحكمة الاستثمار العربية في حالات معينة متعلقة بالتوفيق والتحكيم وذلك على النحو التالي:

أولا– الوساطة: في حالة اتفاق الطرفين على تسوية النزاع عن طريق الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل طرفي النزاع ويخطران به الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تتولى متابعة إجراءات الوساطة. يتضمن اتفاق الطرفين وصف النزاع ومطالبات الأطراف واسم الوسيط والأتعاب التي قررت له، وتقوم الأمانة العامة بتبليغ الوسيط نسخة من هذا الاتفاق وتقتصر مهمة الوسيط على تقريب وجهات النظر، ويصدر تقريره خلال شهر من تاريخ إبلاغه بمهمته عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. مع ملاحظة أنه تنطبق باقي الإجراءات الخاصة بالتوفيق على ذات إجراءات الوساطة.

ثانيا: التوفيق: في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الأطراف فيه، واسم الموفق الذي اختير والأتعاب التي قررت له، ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما، وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة اتفاق التوفيق ويطلب إليه مباشرة مهمته. وتقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق إبداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الأطراف، وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التي تساعده على النهوض بمهمته، وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرا إلى الأمين العامة لجامعة الدول العربية يتضمن تلخيصا لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه ولكل منهم إبداء الرأي فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ، مع ملاحظة أنه لا يكون لتقرير الموفق أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

ثالثا: التحكيم: وضعت المادة الثالثة من الملحق قواعد تفصيلية خاصة بالتحكيم وعلاقته بمحكمة الاستثمار العربية، وذلك على النحو التالي:

- إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق، أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.
- تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح في هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الآراء.
- إذا لم يعين الطرف الآخر محكما أو لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الآجال المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح، ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- لا يجوز لأي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى إلا أنه في حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بعين الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ويكون للخلف سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.
- تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها.
- تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الإجراءات الخاصة بها.
- تسمح هيئة التحكيم لجميع الأطراف بفرصه عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقعاً من أغلبية أعضاء الهيئة على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف.
- يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم.
- يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يتجاوز ستة أشهر أخرى.

كذلك يجوز للمستثمر أن يلجأ للقضاء الوطني للدولة المضيفة لحل النزاع الاستثماري، ولكن إذا لجأ المستثمر إلى القضاء الوطني بذات النزاع، ففي هذه الحالة يتعذر على المدعي اللجوء إلى قضاء آخر سواء كان تحكيم أو محكمة استثمار، وبهذا فيتعين على المدعي قبل رفع دعواه اختيار أحد الطريقين لتحريك الدعوى الاستثمارية[١]. فقد نصت المادة ٢١ من الاتفاقية العربية للاستثمار المعدلة ٢٠١٣ في المادة ٢١ على أنه "للمستثمر العربي أن يلجأ إلى القضاء في الدولة المضيفة طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى"[٢].

- يحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.
- يتم تنفيذ حكم التحكيم وفقا لنص المادة (٣٧) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بالنسبة للدول الأطراف فيها.
- إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه.

[١]) أطلقت محكمة الاستثمار العربية اسم الاختصاص الإجرائي على اختصاصها بنظر النزاع.

[٢]) راجع أيضا ذات المضمون في المادة ٣١ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ١٩٨٠.

فعلى سبيل المثال في الدعوى رقم ١ لسنة ١٤ قضائية والصادر الحكم فيها بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨، والمقامة من الشيخ / حمد بن علي بن جبر آل ثاني عن نفسه وبصفته الممثل القانوني لشركة صقر الخليج والمقيم في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة ضد الحكومة الليبية وأخرين. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى. حيث ذكرت في المحكمة في حكمها"...إن اللجوء إلى القضاء الوطني الليبي من جانب المدعي – فضلا عن أنه يعد تنازلاً عن شرط التحكيم – فإنه يعدم ولاية هذه المحكمة بنظر النزاع إعمالاً لصريح نص المادة (٢١) من الاتفاقية الموحدة المعدلة والتي لم يتغير

وقد ذكرت المادة ٢ (٨) من ملحق الاتفاقية العربية الاستثمار المعدلة ١٩٨٠، وهو ذات مضمون نص المادة ٣(٨) من ملحق الاتفاقية المعدلة ٢٠١٣ على أنه "يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم". كما أن الفقرة ٣ (١٢) من الاتفاقية المعدلة ٢٠١٣ والمادة ٢(١١) من الاتفاقية الأصلية ١٩٨٠ نصت على أنه إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه.

وبناء عليه يكون لمحكمة الاستثمار العربية مباشرة اختصاصها بنزاعات الاستثمار في الحالات التالية:

– اتفاق الطرفين صراحة على تسوية النزاعات بينهما عن طريق محكمة الاستثمار العربية.

– عدم الاتفاق على اللجوء إلى طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم لتسوية النزاعات بينهما.

– اتفاق الطرفين على تسوية النزاعات بينهما عن طريق التوفيق وعدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة. فيقدم الموفق خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرا إلى الأمين العامة لجامعة الدول العربية يتضمن تلخيصا لأوجه الخلاف

إلا رقمها في النص المعدل إذ كانت برقم (٣١) قبل التعديل، والتي يجري نصها على أنه "للمستثمر العربي أن يلجأ إلى القضاء في الدولة المضيفة طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى"، ومفاد هذا النص بمجرد ولوج طريق القضاء الوطني للدولة المضيفة برفع الدعوى أمامها يمنع من اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، والعكس بالعكس ...، وهو ما تسميه هذه المحكمة بعدم الاختصاص الولائي الإجرائي، والذي درجت المحاكم على تسميته بعدم جواز نظر الدعوى لسبق اللجوء إلى جهة قضاء دون أخرى...".

ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه ولكل منهم إبداء الرأي فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ.

– اتفاق الطرفين على تسوية النزاعات بينهما عن طريق التوفيق وعدم اتفاقهما على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.

– اتفاق الطرفين على تسوية النزاعات بينهما عن طريق الوساطة وعدم التمكن من حل النزاع بهذه الطريقة. ويصدر الوسيط تقريره خلال شهر من تاريخ إبلاغه بمهمته عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

– اتفاق الطرفين على تسوية النزاعات بينهما عن طريق التحكيم وعدم صدور حكم هيئة التحكيم في المدة المحددة وهي لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يتجاوز ستة أشهر أخرى[١]. مع

[١]) في الدعوى رقم ١ لسنة ١١ قضائية والصادر بها حكم في ١٢ يونيو ٢٠١٤ والمقامة من حكومة دولة ليبيا، الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشئون الخصخصة، وزارة الاقتصاد، ووزارة المالية في ليبيا ضد شركة عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات العامة والمنشآت الصناعية (شركة كويتية). حكمت المحكمة بعدم جواز النظر في الدعوى لعدم اختصاصها بنظرها؛ حيث أنه بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٣ قدمت إلى محكمة الاستثمار العربية عريضة دعوى طلبت المدعية بموجبها عدم الاعتداد بالحكم التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٣ في النزاع المقام من شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة ضد المدعين في تحكيم الحالات الخاصة، وحيث أن المدعى ضدها في هذه الدعوى كانت قد أقامت دعوى تحكيمية (تحكميا غير مؤسسي) ضد المدعين في هذه الدعوى والذي عقدت جلساته بمقر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي حيث تحدد لصدور الحكم التحكيمي مدة ستة أشهر من تاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٢ مددت بموافقة الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى ٤ أبريل ٢٠١٣ حيث أصدرت الهيئة التحكيمية حكمها بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٣ أي ضمن المدة المحددة. وعليه ذكرت المحكمة في حكمها أنه استنادا إلى المادة ٢(٨) من الاتفاقية الأصلية ١٩٨٠، ولما كان طلب المدعي هو الحكم بانعدام الحكم التحكيمي وعدم الاعتداد به، الأمر الذي يكون معه هذه الدعوى لا

ملاحظة أنه إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه، مع ملاحظة أنه يقتصر دور محكمة الاستثمار العربية على تنفيذ الحكم وليس نظر أي مسألة أخرى في الدعوى[١].

المطلب الثالث

الاختصاص الزمني للمحكمة

تأسست محكمة الاستثمار العربية بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والتي تم إبرامها في ٢٦ نوفمبر عام ١٩٨٠، ونصت الاتفاقية في المادة ٤١ منها على أنها تدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها عليها من قبل خمس دول عربية على الأقل. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٧ سبتمبر عام

تندرج ضمن حالات الاختصاص الولائي للمحكمة الأمر الذي يتوجب معه التقرير بالحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها."

[١]) راجع الدعوى رقم ٣ لسنة ١٣ قضائية والتي حكم فيها بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧ والمقامة من الهيئة العامة للسياحة الليبية ضد كل من شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات العامة والمنشآت الصناعية (شركة كويتية)، وحكومة دولة ليبيا ممثلة في شخص رئيس الوزراء بصفته، وأخرين. حيث بينت المحكمة المقصود بعبارة "إذا مضت مدة الثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه" والوارد النص عليها في المادة ٣(١٢) من ملحق الاتفاقية الموحدة ٢٠١٣ أنه يقتصر الأمر هنا بخصوص دور المحكمة على تيسير مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي والقضاء بما يكون مناسبا من أجل الوصول إلى هدف معين وهو تنفيذ الحكم دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص بنظر أي مسألة أخرى. حيث إن القول بخلاف ذلك يجعل من محكمة الاستثمار العربية جهة استئناف وتعقيب على الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم في المنازعات المتعلقة بالاتفاقية وهو أمرا لا يجد له سندا من النصوص المنظمة للنظام الأساسي للمحكمة أو الاتفاقية ولا سيما ملحق الوساطة والتوفيق والتحكيم الملحق بالاتفاقية في المادة ٣ منه.

١٩٨١،[١] وأصبحت سارية بالنسبة للدول الأطراف الذين انضموا لها وصدقوا عليها[٢]. وباشرت المحكمة أعمالها عند رفع أول دعوى إليها في عام ٢٠٠٣ ثم توالت الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة.

وقد اشترطت الاتفاقية الموحدة لعام ١٩٨٠ في المادة ٤٤ أنه "لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها. ويكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف، ويصبح التعديل نافذا في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل".

وقد تم تعديل الاتفاقية في عام ٢٠١٣، ونصت المادة ٣٠ من الاتفاقية المعدلة أنها تدخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق عليها من قل خمس دول أطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٤ أبريل ٢٠١٦ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تصديق الدولة الخامسة. وتسري الاتفاقية بالنسبة للدول العربية المصدقة أو المنضمة إلى الاتفاقية المعدلة بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

---

[١]) القاعدة العامة هي عدم جواز تطبيق المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ سواء في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة ٢٨ منها. راجع د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤١.

[٢]) نصت المادة ٤٢ من الاتفاقية الموحدة ١٩٨٠ على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تنسحب منها إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها، ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ولا يصبح ساريا إلا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار" كذلك نصت المادة ٤٣ على انه "إذا انسحبت أية دولة طرف في الاتفاقية أو فقدت عضويتها في جامعة الدول العربية أو أجلت أو علقت أحكام الاتفاقية بموجب المادة (١٩) لا يؤثر ذلك على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية".

إن الاتفاقية المعدلة أصبحت نافذة ولكنها لا تسري إلا على الدول المصدقة على التعديل أما الدول غير المصدقة على التعديل فتسري في مواجهتها الاتفاقية السابقة لعام ١٩٨٠ المصدقة عليها.[١] فالقاعدة هي أن المعاهدة الدولية لا تطبق إلا بين أطرافها فحسب، ولا ترتب آثارها إلا في مواجهتهم، ويطلق الفقه على هذه القاعدة في الفقه الدولي "نسبية أثر المعاهدات". [٢]

ويلاحظ أنه لا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية المعدلة أن تنسحب منها إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها، ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ولا يصبح ساريا إلا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار[٣]. ونصت المادة ٣٢ من اتفاقية عام ٢٠١٣ على انه "إذا

---

[١]) فعلي سبيل المثال في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية والصادر بها حكم بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨ المقامة من السيد/ طلال علي محمد سندي (سعودي الجنسية) بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية ضد وزير الزراعة لجمهورية مصر العربية بصفته، وأخرين. نجد أن المحكمة طبقت على الدعوي أحكام اتفاقية عام ١٩٨٠ بالرغم من دخول اتفاقية عام ٢٠١٣ حيز النفاذ؛ وذلك علما منها بأن الدولتين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية لم يقوموا بالتصديق على الانضمام لاتفاقية ٢٠١٣.

وكما هو متفق عليه في القانون الدولي فإن مسألة الأولوية بين المعاهدات المتتالية المنصبة على ذات الموضوع تكون في حال عدم وجود نص في الاتفاقية ذاتها بتطبيق قاعدتين مكملتين، في حالة كون الأطراف هم ذات الأطراف في الاتفاقية السابقة واللاحقة فتطبق عليهم الاتفاقية اللاحقة وذلك تطبيقا لقاعدة تفضيل القانون اللاحق على السابق، وفي حال الاختلاف فإن الاتفاقية التي يرتبط بها الطرفان هي التي تحكم حقوقها والتزاماتها. راجع المادة ٣٠ والمعنونة تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

[٢]) راجع د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٤٧ : ٤٧٨ . راجع ايضا د. محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٢٢ . د. عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، ١٩٨٥، ص ٣١٤ : ٣١٥.

[٣]) المادة ٣١ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية المعدلة ٢٠١٣.

انسحبت أي دولة طرف في الاتفاقية المعدلة أو أوقف العمل بحكم من أحكام الاتفاقية بموجب المادة (١٦) فإن ذلك لا يؤثر على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية". أي أن الاستثمارات التي نشأت في ظل أحكام الاتفاقية وما ترتب عليها من حقوق والتزامات تسري مستقبلا حتى بعد إيقاف العمل بالاتفاقية.

وبالنسبة لمدى انطباق أحكام الاتفاقية المعدلة ٢٠١٣ على الاستثمارات التي حدثت قبل دخولها حيز النفاذ وهو ما يعرف "بنطاق تطبيق الاتفاقية"، فلا خلاف في أن الاستثمارات، أو التعاقدات السابقة على الاتفاقية يحكمها النظام القانوني وقت نشوء الحق، أو بدء الاستثمار، فالقاعدة العامة هي عدم تطبيق الاتفاقية بأثر رجعي، وبالتالي فإنها لا تستفيد من الامتيازات المقررة في الاتفاقيات الجديدة التي وقعتها الدول الأطراف مالم ينص على غير ذلك صراحة في الاتفاقية.

المطلب الرابع

الاختصاص المكاني للمحكمة

وفقا لنصوص الاتفاقية العربية للاستثمار وما درج عليه قضاء محكمة الاستثمار فإن المحكمة تختص مكانيا بمنازعات الاستثمار العربية التي تكون في إقليم الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية.

وقد استحدثت الاتفاقية المعدلة ٢٠١٣ تعريف الإقليم بقولها في المادة ١(١٣) أن "إقليم الدولة المضيفة للاستثمار والبحر الإقليمي والجرف القاري الذي تمارس عليه الدولة الحقوق السيادية طبقا للقانون الدولي المعمول به في هذا الشأن".

المبحث الثالث

إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستثمار العربية

بين النظام الداخلي والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية بشكل واضح إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستثمار العربية، بداية من إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة، مرورا بإجراءات نظر الدعوي والحكم فيها، وحتى التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة.

المطلب الأول

إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة

يتم رفع الدعوى بإيداع عريضتها لدى مسجل المحكمة، فبمجرد إيداع صحيفة الدعوى وقيدها تعتبر الدعوى قد رفعت وترتب كافة آثارها، طالما كانت مستوفاة للبيانات التي حددها النظام الداخلي للمحكمة، ومصحوبة بالمستندات المطلوبة.

إن عريضة الدعوى هي أول إجراءات التداعي فيجب أن تتضمن العريضة البيانات العامة المتعلقة باسم المدعي ومحل إقامته والمدعى عليه أو المدعى عليهم، وموضوع الدعوى وبيانات بالمستندات المؤيدة لها، وللمدعى أن يقدم مع العريضة مذكرة شارحة يوضح فيها أسانيد دعواه. وإذا خلت صحيفة الدعوى من البيانات الجوهرية كانت باطلة، ويمكن للمدعى عليه أن يتمسك بهذا البطلان بدفع شكلي. والغرض من البيانات التي نص عليها النظام الداخلي هو إعلام ذوي الشأن إعلاما كافيا بها.

وتودع العريضة لدى المسجل من أصل وعدد كاف من الصور، وعلى المدعى أن يحدد في العريضة محلا مختارا له في المدينة التي بها مقر المحكمة وإلا صح إعلانه بأية أوراق لدى مسجل المحكمة[١].

[١]) المادة الأولى من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

وتقدم المستندات في حافظة يوضح فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتابعة من أصل وبه المستندات وصور من الحافظة بمستنداتها بقدر عدد أطراف الدعوى ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى. ويجوز أن تقدم المستندات بلغة أجنبية على أن تكون مشفوعة بترجمة لها باللغة العربية، ويجوز لصاحب الشأن أن يرفق بالحافظة صور المستندات مصدقا عليها، على أن تحمل توقيع مقدمها أو ممثله[١].

فيبلغ مسجل المحكمة المدعى عليه بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها. وعلى المدعى عليه أن يودع لدى مسجل المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بصورة عريضة الدعوى ومرفقاتها، مذكرة برده ودفاعه مشفوعة بالمستندات والأوراق والملفات الخاصة بها مع عدد كاف من صور هذا الرد والمستندات المؤيدة له. كما عليه أن يحدد له محلا مختارا في المدينة التي يقع فيها مقر المحكمة وإلا صح إعلانه بأية أوراق لدى مسجل المحكمة. وللمدعى أن يودع لدى مسجل المحكمة مذكرة بتعقيبه مشفوعة بما يكون لديه من مستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية للستين يوما المقررة للرد على الدعوى. فإذا استعمل المدعى حقه في التعقيب كان للمدعى عليه أن يودع خلال مهلة مماثلة مذكرة ختامية بملاحظاته على هذا التعقيب مع المستندات التي يقدر ضرورة تقديمها. ويقوم مسجل المحكمة خلال أسبوع من انقضاء المهلة الثانية الممنوحة للمدعى عليه بالرد، بإرسال ملف الدعوى إلى المفوض. وتزاد المواعيد المذكورة بميعاد مسافة قدره خمسة عشر يوما لمن كان موطنه خارج دولة مقر المحكمة[٢].

تعتبر جميع الإعلانات والإخطارات المشار إليها في النظام الداخلي للمحكمة صحيحة إذا تم تسليمها إلى شخص المعلن إليه أو إذا وجهت إليه في موطنه أو محل

---

[١]) المادة ٢ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

[٢]) المادة ٣ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

عمله بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وينتج الإعلان أو الإخطار أثره من تاريخ تسليمه أو تاريخ التسلم المثبت بعلم الوصول، أو بأي طريقة أخرى تثبت إعلانه[١].

وإعلان ذوي الشأن بتاريخ انعقاد الجلسة إجراء شكلي جوهري في الدعوى ينبغي توافره لارتباطه بحق الدفاع، ومن ثم يؤدي إغفاله إلى بطلان الحكم، وإن كان هذا البطلان ينتفي إذا حضر الخصوم أو وكلائهما جلسات المحاكمة، حيث تكون غاية تقرير البطلان منتفية لانعدام الاخلال بحق الدفاع، فالخصومة لا تنعقد في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه، أو بحضوره الجلسة، إن أساس فكرة الإعلان القضائي هو مبدأ المواجهة، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه .[٢]

يلتزم المدعى بإيداع مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله مقابل رسم مبدئي للدعوى، ولا تحال الدعوى إلى مفوضي المحكمة إلا بعد سداد الرسم المذكور.[٣].

يتولى المفوض تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله في سبيل ذلك أن يتصل بالهيئات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق، وأن يستدعى

---

[١]) المادة ٤ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

ذكرت المحكمة في الحكم الصادر منها في الدعوى رقم ١ لسنة ٨ قضائية والصادر فيها الحكم بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١ والمقامة من شركة جلوبال أورينت للمعارض والمؤتمرات (مصرية الجنسية) ضد رئيس مجلس إدارة وكالة آرام للدعاية والإعلان (سعودية الجنسية) بصفته، "أنه في الجلسة المحددة يوم ١٧ أكتوبر ٢٠١١ لم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم إعلانها قانونا، وأثبتت ذلك في منطوق الحكم".

[٢]) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ٢٩٣ ، ٣٠٩.

[٣]) المادة ٥ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

أطراف الدعوى لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، أو تكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك. ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد، ويجوز للمفوض إذا رأى ضرورة لذلك يمنح أجل جديد.

ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا، ويحق لأطراف الدعوى أن يطلعوا على تقرير المفوض لدى مسجل المحكمة، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم[١].

وفي النهاية يقوم المفوض بعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى ويبلغ مسجل المحكمة هذا التاريخ إلى أطراف الدعوى قبل ميعاد الجلسة بثلاثين يوماً على الأقل[٢].

المطلب الثاني

إجراءات نظر الدعوى

كما هو معتاد فإن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وهو الذي يتولى توجيه الأسئلة، وله أن يخرج من القاعة من يخل بالنظام[٣]. ولرئيس المحكمة أن يطلب من الأطراف أو من المفوض ما يراه لازما من إيضاحات، وله أن يعيد ملف الدعوى إلى المفوض لإجراء ذلك وتقديم تقرير تكميلي، ولا تقبل المحكمة أي دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة، أو كان الطالب يجهلها

---

[١]) المادة ٦ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

See also: Pei XIAO, The Arab Investment Court: is There Potential for the Innovation of ISDS Mechanism?, op.cit. P.103: 104.

[٢]) المادة ٧ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

[٣]) المادة ١٨ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

عند الإحالة. وللمحكمة أن تطلب من أحد الأطراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى إيداع المستندات أو تقديم أية أدلة أخرى تراها ضرورية كما لها أن تطلب الحصول على معلومات ترى لزوم الحصول عليها[١].

وإذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق فيمكن أن تباشره بنفسها في الجلسة أو يقوم به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين[٢]. للمحكمة تقدير الأدلة في الدعوى ولها أن تستبعد ما تراه منها إذا رأت أنها غير منتجة في الدعوى[٣]. كما أن للمحكمة أن تستدعي الشهود، وعلى من يدعى للشهادة أمام المحكمة أن يؤدي اليمين بالصيغة المحددة قبل الإدلاء بشهادته[٤].

لكل طرف من أطراف الدعوى أن يبدى دفاعه بنفسه شفاهه أو بمذكرات أو بواسطة أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو ما في درجتها في إحدى الدول العربية، وذلك بعد أن يقدم للمحكمة ما يثبت صفته القانونية في الدعوى.[٥]

وللمحكمة أن تندب الخبراء، إذا رأت هي الحاجة لذلك أو بناء على طلب أحد الخصوم، ولكن للمحكمة رفض طلب المدعي بندب خبير إذا قدرت هي عدم جدوى ذلك، كما حدث في أحد القضايا المعروضة أمام المحكمة حيث رفضت طلب المدعي بندب الخبير وعللت ذلك بقولها أنه " ... وحيث إنه عن طلب المدعي بمذكرات دفاعه بندب خبير في الدعوى، فنشير إلى أنه لم يعد هناك محل للخوض فيه بعدما

---

[١]) المادة ٨ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

[٢]) المادة ٩ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

[٣]) المادة ١١ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

[٤]) المادة ١٢ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية. وعلي من يدعى للشهادة أمام المحكمة أن يؤدي اليمين التالية قبل الإدلاء بشهادته "اقسم بالله العظيم أن أقول الحق."

[٥]) المادة ١٠ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

انتهينا إلى الرأي بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وهو ما نرى معه رفض هذا الطلب ...".[١]

وإذا حكمت المحكمة بندب خبير فإنها تحدد في هذا الحكم مهمته والتدابير التي يؤذن له في اتخاذها، وتقدر المحكمة اتعاب الخبير التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مهمته، والطرف الملزم بإيداعها[٢].

يجوز بإذن من المحكمة تقديم طلب عارض أو التدخل بطلبات جديدة في الدعوى، وبذات الإجراءات التي تتبع في رفع الدعوى إذا كان الطلب العارض أو التدخل مرتبطاً بالطلب الأصلي، على أن يكون ذلك كله قبل حجز الدعوى للحكم[٣]. وتفصل المحكمة في الدفوع المتعلقة بولايتها سواء بالنسبة للطلب الأصلي أو الطلب العارض، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تفصل في الدفوع المتعلقة بالنظام العام[٤].

---

[١]) الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية والصادر الحكم فيها بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٢١ والمقامة من السيد/ أكرم سليمان داوود (سوداني الجنسية) ضد جلالة خادم الحرمين الشريفين – ملك المملكة العربية السعودية– بصفته وآخرين، والسابق الإشارة إليه.

[٢]) المادة ١٣ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية. وعلى الخبير قبل مباشرة مهمته أن يؤدي اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أودى مهمتي بالأمانة والصدق".

See: Deirdre Dwyer, Judicial Assessment of Expert Evidence, Cambridge University Press, 2008, P.111.

راجع أيضا: الدعوى رقم ٢ لسنة ٧ قضائية والمقامة من السيد/ هشام محمد صالح المحضار بصفته ممثلا لشركة الأفق للمشروعات السياحية (هوريزن تورستك) ضد السيد الدكتور/ رئيس مجلس وزراء جمهورية مصر العربية (بصفته) أخرين. فقامت المحكمة بندب لجنة ثلاثية مكونة من خبير محاسب وخبير هندسي وخبير في المجال الفندقي والسياحي، وحددت المحكمة مهام اللجنة. وطلبت المحكمة من الشركة المدعية إيداع مبلغ ثلاثين ألف جنية مصري في خزينة المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء، كما حددت المحكمة للجنة موعد تسليم تقريرها.

[٣]) المادة ١٤ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

[٤]) المادة ١٥ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

لرئيس المحكمة تقصير المواعيد والإجراءات وتحديد أقرب جلسة لنظر الطلبات المستعجلة – ودون المساس بأصل الحق – سواء كانت موضوعية أو إجرائية وذلك إذا توافر فيها شرطا الاستعجال والضرورة.

وللمحكمة إصدار أوامر وقتية أو تحفظية في المسائل التي يخشى فيها من وقوع أضرار يتعذر تداركها وذلك لحماية المراكز والحقوق المهددة، بناء على طلب وقتي أو تحفظي يقدم على عريضة يحدد لها جلسة عاجلة ويخطر باقي الأطراف بهذه الجلسة، ولا يجوز اتخاذ التدبير إلا بعد إعلان الخصوم. كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تتخذ مثل تلك التدابير إذ كان ثمة أمور يخشى عليها من الزوال ويهدد زوالها دليلا من أدلة الإثبات[١].

ويمكننا القول بأنه للأمر بالإجراءات التحفظية يفترض توافر عدة شروط [٢]:

١. يجب أن تكون المحكمة مختصة بنظر النزاع.

٢. يجب على المحكمة أن تتأكد من وجود ضرر لا يمكن علاجه أو لا يمكن إصلاحه.

للمحكمة أن تقبل الطلب العارض أو ترفضه، ففي الدعوى رقم ١ لسنة ٢ قضائية والصادر فيها حكم بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٧ المقامة من شركة فندق ليدو الجيزة ممثلة في الشريكة المتضامنة عايدة محمد بركات (كويتية الجنسية) ضد السيد الدكتور/ وزير المالية المصري بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك. قدم طلب عارض من المدعى عليه مصلحة الجمارك في شخص ممثليها بإلزام المدعية بمصاريف وأتعاب المحاماة كما طلب المدعى عليه ممثلا في هيئة قضايا الدولة إلزام المدعية بمصاريف المحكمة وكذلك المصاريف الخاصة بهيئة قضايا الدولة والتي تقدر قيمتها بخمسة آلاف دولار. وقالت المحكمة "أنه وحيث وردت الطلبات العارضة غير محررة كيفما يجب فضلا عن كونها لم تقدم بإذن المحكمة وبنفس الإجراءات التي تتبع في رفع الدعوى مخالفة بذلك النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية الأمر الذي يتجه معه القضاء برفض هذا الطلب العارض".

[١]) المادة ١٦ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

[٢]) د. أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٦٨ :١٦٩ .

٣. يقتضى للأمر بالإجراءات التحفظية أن يكون مستعجلا وضروريا لمنع تفاقم أو اتساع النزاع.

يتميز الأمر بالإجراءات التحفظية بأن له أولوية على كل الطلبات الأخرى، ولا يمكن لأي دفع أولي بالاختصاص أو بالقبول أن يوقف الإجراءات التحفظية. كذلك لا يمس الأمر الصادر بخصوص الإجراءات التحفظية باختصاص المحكمة بنظر موضوع القضية أو بأي سؤال يتعلق بالموضوع ذاته. وأخيرا يمكن لكل طرف تقديم طلب الأمر بالإجراءات التحفظية في أي وقت أثناء الإجراءات كما يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت أن تبحث من تلقاء نفسها ما إذا كانت ظروف القضية تقتضي الأمر ببعض الإجراءات التحفظية التي يجب على أطراف النزاع أو أحدهم أن يأخذها أو ينفذها.[١]

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف الدعوى أو طلب أحدهم وعدم اعتراض باقي الأطراف إجراء ها سراً مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام أو على أسرار تجارية[٢].

تأمر المحكمة بإثبات ما يبديه أطراف الدعوى أو وكلاؤهم شفاهة من طلبات أو دفوع أو تنازل أو صلح. وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات[٣].

---

[١]) د . أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية)، مرجع سابق، ١٦٩.

[٢]) المادة ١٧ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

[٣]) المادة ١٩ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

المطلب الثالث

صدور الحكم من المحكمة

بعد قفل باب المرافعة، وقبل النطق بالحكم، يجب أن يقوم القضاة بالمداولة، والمقصود بالمداولة التشاور وتبادل الرأي بين القضاة وتكوين الرأي في الحكم، [١] وهي مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم وتعتبر أهم مرحلة في الدعوى فهي مرحلة دراسة متأنية من القضاة وتفكير دقيق وتشاور وإقناع واقتناع للوصول في النهاية إلى القرار الحاسم للنزاع. تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وذلك لضمان حرية القاضي في إبداء رأيه واستقلاله أثناء ممارسة عمله وتوفير الجو المناسب حتى يتمكن من إصدار حكمه دون تأثر بأي ضغوطات.[٢]

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، ولا يتداول إلا من سمع، وإلا كان الحكم باطلا فإذا حدث لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم.

وتصدر الأحكام بأغلبية آراء القضاة، فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية، وفي حالة تساوى الآراء يرجح الرأي الذي في جانبه الرئيس، ويجب أن يشتمل الحكم على أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وللقاضي المعارض أن يثبت في نهاية الحكم أسباب اعتراضه[٣].

---

١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٦١٩ : ٦٢٠.

٢) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ٢٠١٥، ص ٥١٨.

٣) المادة ٢٠ من النظام الداخلي لمحكمة الاستئمار العربية.

ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا، كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً، ويكون بتلاوة المنطوق من واقع مسودته أي يجب أن تكون مسودة الحكم قد كتبت قبل النطق بالحكم[١]، وتحفظ المسودة بملف الدعوى[٢].

ويجب أن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق[٣]. وبمطالعة الأحكام الصادرة عن المحكمة نجد أنها

فنجد على سبيل المثال في الدعوى رقم ١ لسنة ١ قضائية بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٤ في الدعوى المقامة من السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية، ولجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١. صدر الحكم بأغلبية القضاة ونظرا لوجود رأي مخالف لرئيس المحكمة فقد أرفق الرأي المخالف بحكم المحكمة. كما أنه أيضا الحق رأي معارض في الحكم المتعلق بالدعوى رقم ١ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٠٦ المقامة من السيدة/ منيرة أحمد عبد الحافظ والسيد/ رشاد مصطفى حسن ضد صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بصفته حاكم إمارة أبو ظبي ومعالي وزير الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بصفته القائد الأعلى لوزارة الداخلية بأبوظبي.

See also: Ranieri L. Resende, Deliberation and Decision-Making Process in the Inter-American Court of Human Rights: Do Individual Opinions Matter?, Northwestern Journal of Human Rights, Volume 17, Issue 1, 2019, P. 49.

[١]) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي (مفهومه، تقسيماته، إصداره، مضمونه، آثاره)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١٦٧.

٢) المادة ٢١ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

٣) المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

وللحكمة سجل أحكام تودع نسخة من كل حكم تصدره المحكمة في سجل الأحكام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ صدورها، وللمحكمة عدة سجلات تم النص عليهم في المادة ٢٩ من النظام الداخلي للمحكمة " فنصت على أنه تمسك في المحكمة السجلات الآتية:

تلتزم بتسبيب الحكم وبكتابة أسماء القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم كما يلتزم رئيس الجلسة وكذلك مسجل المحكمة بالتوقيع على الحكم.

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز لأي من الأطراف أن يطلب من المحكمة تفسيره، إن تفسير الحكم يستهدف توضيح الحكم وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من غموض، حتى يتسنى تنفيذ الحكم، وغموض الحكم وتناقض معناه هو السبب الرئيسي لطلب التفسير، فإذا كان الحكم مبهما يجعل الأطراف تلتبس فيه، فإن هذا يؤدي إلى عدم فهم حقيقة المعنى المراد منه مما يصعب على الأشخاص إعمال حكمه، ويمكن أن يكون سبب طلب التفسير هو وجود نزاع بين الطرفين حول تفسير

- سجل الدعاوى: تقيد فيه الدعاوى بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ تقديمها، ويبين فيه تاريخ إيداع عريضة الدعوى، واسم المدعي، واسم المدعى عليه، وموضوع الدعوى، وتاريخ حسمها.
- سجل التحضير: تقيد فيه الدعاوى التي تحال على المفوض، ويسجل فيه رقم الدعوى التي ترد إلى المفوض من المسجل، وتاريخ ورودها وأسماء الخصوم، وتاريخ الجلسات وتاريخ إحالة الدعوى على المحكمة والدائرة التي أحيلت عليها.
- سجل المصاريف: تسجل فيه المصاريف بأرقام متسلسلة، ومقدار المبلغ المودع، ورقم الدعوى التي أودعت المصاريف من أجلها، واسم المودع ومآل المصاريف.
- سجل الرسوم: تسجل فيه الرسوم بأرقام متسلسلة، وتاريخ دفع الرسم ومقداره واسم دافعه، ورقم الدعوى.
- سجل الأمانات: تسجل فيه الأمانات بأرقام متسلسلة، وتاريخ إيداعها ومقدار الأمانة، واسم مودعها ورقم الدعوى والغرض من إيداع الأمانة.
- سجل الجلسات: تدون فيه أرقام الدعاوى التي تنظرها الدائرة في كل جلسة، ويذكر فيه أسماء الخصوم، وما انتهت اليه المرافعة في الجلسة.
- سجل الوارد: تسجل فيه الطلبات والكتب التي ترد إلى المحكمة بأرقام متسلسلة، وتاريخ ورودها ومآلها، وكافة الملاحظات الضرورية.
- سجل الصادر: يسجل فيه ما يصدر من المحكمة من كتب.
- سجل التبليغات: يسجل فيه رقم الدعوى، واسم المطلوب تبليغه، وتاريخ التبليغ.
- سجل الأحكام: تودع فيه نسخة من كل حكم تصدره المحكمة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ صدورها."

الحكم ، أي أن كل طرف يتمسك بوجهة نظره الخاصة في تفسيره للحكم المغايرة لوجهة نظر الطرف الآخر. أما إذا لم يكن هناك اختلاف في الرأي، وبالتالي لم يكن ثمة نزاع، فلا يمكن أن يقبل طلب التفسير حيث أنه لا جدوى من ورائه، حتى لو كان الحكم غامضا مادام أن الأطراف ارتضوا طريقة معينة لتفسيره، ويتعين أن يقدم طلب تفسير الحكم من أحد أطراف النزاع الذي صدر بينهم الحكم، فللحكم أثر نسبي أي أنه لا يلزم سوى أطرافه، ولا ينصرف أثره على الغير وبالتالي لا يجوز للغير أن يطلب تفسيره.[١]

ويقدم الطلب إلى رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، ويدون كاتب الجلسة الحكم الصادر بالتفسير على هامش النسخة الأصلية للحكم، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الأصلي، ولا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لصدور حكم مناقض للحكم المطلوب تفسيره أو معدلاً له وإلا كان الحكم المفسر باطلا[٢]. فطلب التفسير يجب أن ينصب على معنى ومضمون الحكم وعلى المسائل المختلف عليها فقط دون تجاوز. يجب أن يقدم الطلب خلال مدة معقولة من تاريخ صدور الحكم، حتى لا يتخذ ذلك وسيلة للتهرب من تنفيذ الحكم.[٣]

للمحكمة أن تحكم بالتعويض نقدا للمتضرر إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر، يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يتم خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيريه على المبلغ غير المدفوع

---

[١]) د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن (بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، دار النهضة العربية،١٩٩٨، ص٢٢٣ : ٢٢٤.

[٢]) المادة ٢٣ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

[٣]) د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن (بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقا لأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة المضيفة. [١]. وتكون قيمة التعويض عادلة لما لحق بالمستثمر من ضرر وتبعا لنوع الضرر ومقداره، ويكون بعملة قابلة للتحويل.

يستحق المستثمر العربي تعويضا عادلا عما يصيبه من ضرر يتناسب مع هذا الضرر نتيجة قيام الدولة المضيفة أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي[٢]:

١. الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة المضيفة والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئا عن عمد أو إهمال.

٢. الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي واجب التنفيذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار.

٣. التسبب بأي وجه أخر بالفعل أو بالامتناع في إحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة المضيفة.

وإذا تعرضت استثمارات المستثمر العربي لخسائر في إقليم الدولة المضيفة نتيجة حرب أو حالة طوارئ وطنية تمنح الدولة المضيفة معاملة لا تقل أفضلية تلك التي تمنحها لمستثمريها أو طرف ثالث أيهما أفضل.

وتطبق معاهدات الاستثمار على أعمال الحكومة على جميع المستويات، فمن الممكن للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وحتى السلطة القضائية أن يتخذوا إجراءات يمكن أن تؤدي إلى انتهاك التزامات معاهدة الاستثمار الخاصة بالاقتصاد المضيف.

---

[١]) راجع المادة ١٠ من اتفاقية ٢٠١٣.

[٢]) راجع المادة ٩ من اتفاقية ٢٠١٣.

وعلى المحكمة، عند الفصل في الدعوى، الحكم بإلزام الطرف أو الأطراف الذين يتحملون الرسوم التي تحددها بالإضافة إلى مصاريف الدعوى.[١]

أحكام المحكمة نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف الدعوى وفي حدود النزاع الذي فصل فيه، ولمن صدر الحكم لصالحه أن ينفذ الحكم لدى أي دولة من الدول الأطراف في اتفاقية الاستثمار وتلتزم الدول المتعاقدة بتنفيذ حكم المحكمة وكأنه صادر من محاكمها الوطنية[٢]. وهو ما حرصت على تأكيده المحكمة في العديد من أحكامها بقولها إن حكمها نهائي وملزم ويتمتع بقوة الشيء المقضي به منها على سبيل المثال دعوى التماس إعادة النظر رقم ٤ لسنة ١٣ قضائية فذكرت المحكمة أنه "... حيث إن الحكم الصادر عن محكمة الاستثمار العربية له قوة الالزام بالنسبة لأطرافه وفي خصوص ما فصل فيه من نزاع طبقاً لقاعدة نسبية الأحكام. وحيث أن حكمها يكون نهائيا غير قابل للطعن وعند التنازع في معناه تقوم المحكمة بتفسيره، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجري تنفيذه مباشرة، كما لو كان حكما نهائيا قابلاً للنفاذ صادراً في قضائها المختص..." [٣].

---

[١]) المادة ٥ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

انتهت كل أحكام المحكمة بتحديد الشخص الذي يتحمل الرسوم عملا بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للحكمة، راجع على سبيل المثال الدعوى رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية والصادر فيها حكم بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٣ المقامة من السيد/ سامي محمد إبراهيم الدسوقي يوسف ضد السيد/ رئيس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية – بصفته وأخرين.

[٢]) المادة ٢٣ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

[٣]) دعوى التماس إعادة النظر رقم ٤ لسنة ١٣ قضائية والصادر بها الحكم بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧ المقامة من السيد/ عمر صالح سعيد العامودي باطوق، والسيد/ وليد سعيد صالح باطوق بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم سعيد صالح بطوق (سعوديين الجنسية) ضد السيد المستشار وزير العدل بجمهورية مصر العربية (بصفته)، وأخرين.

إذا حدث خطأ في منطوق الحكم فيتعين أن تقوم المحكمة بتصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويكون التصحيح بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم دون مرافعة، ويتعن لقبول طلب التصحيح أن تكون الأخطاء المطلوب تصحيحها مادية بحتة، ويقصد بذلك الخطأ في التقدير، أي الخطأ الذي ينتج عن تعبير غير دقيق لفكر القاضي وليس خطأ في الفكر نفسه، بمعنى أن عملية نقل فكر القاضي كانت غير دقيقة، فهو خطأ في الصيغة أو الأسلوب أي خطأ كتابي أو خطأ القلم. والخطأ الكتابي يشمل كل أخطاء السهو وأغلاط القلم، وهي تتمثل إما في تغيير أو إضافة أ إغفال. والخطأ الحسابي هو الخطأ في إجراء عملية حسابية كخطأ القاضي في الجمع عند حساب مبلغ التعويض مثلا. ويستوي أن يقع الخطأ المادي في منطوق الحكم أو في جزء آخر من المنطوق مكمل للمنطوق، أي في أسباب الحكم إذا كانت هذه الأسباب جوهرية.

ولا يمثل تصحيح الأخطاء المادية البحتة الواردة بالأحكام مساسا بما للأحكام من قوة، ولكن يجب ألا يتخذ التصحيح ذريعة لتعديل الحكم الذي لا خطأ فيه أو للفصل في طلب لم تفصل فيه المحكمة من قبل، فليس للمحكمة أن تتجاوز حدود التصحيح وتغيير مضمون الحكم وتفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح، فالتصحيح ليس وسيلة لتعديل مضمون قضاء المحكمة بأية حال من الأحوال.[١]

ويجري مسجل المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه رئيس المحكمة، وسمع النظام الأساسي للمحكمة بتوقيع رئيس الدائرة، إن تعذر توقيع رئيس المحكمة[٢].

[١]) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٤٦ : ٥٤٩.

[٢]) المادة ٢٤ من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.

المطلب الرابع

التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة

متى صار الحكم بات حاز قوة الأمر المقضى به فلا يجوز المساس به حرصا على الاستقرار القانوني. ولكن قد يكون الحكم مشوب بخطأ جسيم من شأن الابقاء عليه إهدار للعدالة. وفي مثل هذه الحالات يكون تصحيح ذلك الخطأ تحقيقا للعدالة أهم واسمى من الحرص على الاستقرار القانونى[١]. واللجوء إلى الطعن بإعادة النظر طريق استثنائي تم حصر نطاقه فى أضيق الحدود.

وسمح النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية قبول التماس إعادة النظر وحددت المادة ٢٤ من ذات النظام حالات إعادة النظر على سبيل الحصر فنصت على أنه يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا تضمن الحكم تجاوزا خطيرا لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو في إجراءات التقاضي[٢].

---

[١]) د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن (بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، مرجع سابق، ص ٢٣: ٢٤.

[٢]) قدمت طلبات عديدة للمحكمة لالتماس إعادة النظر كان المدعين فيها يستندون على تجاوز الحكم قواعد أساسية في اتفاقية الاستثمار العربية منها على سبيل المثال نجد أن دعوى التماس إعادة النظر رقم ٤ لسنة ١٣ قضائية والصادر بها الحكم بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧ المقامة من السيد/ عمر صالح سعيد العامودي باطوق، والسيد/ وليد سعيد صالح باطوق بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم سعيد صالح بطوق (سعوديين الجنسية) ضد السيد المستشار وزير العدل بجمهورية مصر العربية (بصفته)، وأخرين ، بشأن الحكم الصادر من محكمة الاستثمار العربية رقم ١ لسنة ١٢ قضائية. وتتلخص وقائع التماس إعادة النظر في أنه بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٥ تقدمت الجهة المدعية بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الاستثمار العربية رقم ١ لسنة ١٢ قضائية الصادر بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٤ – والتي طلبت فيه ما يأتي:

- قبول الالتماس شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني المحدد له.

ب- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس[١].

- في الموضوع الطلب بإلغاء الحكم محل التماس إعادة النظر والحكم لها بالمطالب الواردة في الدعوى أي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ ٥٠ مليون دولار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية وإلزامهم بمصروفات الدعوى.

وقد أسست الجهة المدعية طلبها بإعادة النظر في الحكم على أساس أن الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد تجاوز قواعد أساسية في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. حيث إن المادة ١٠ من الاتفاقية تنص على حق المستثمر العربي في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبه بسبب قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية بأي فعل من الأفعال التي عددتها المادة ذاتها، وغيرها من الأسباب.

ولكن المحكمة قررت بإجماع قضاتها بعدم قبول الالتماس. وخالف الحكم تقرير مفوض محكمة الاستثمار الذي انتهى فيه إلى أنه: "من حيث الشكل: قبول طلب الالتماس لتقديمه داخل القيد الزمني المنصوص عليه قانونا. وفي الموضوع: قبول طلب الالتماس لموافقته نصوص الاتفاقية والبحث والتصدي لهذا النزاع للفصل فيه وفقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية." ولكن المحكمة استكملت قائلة أنه "... وحيث أن المحكمة لم تركن إلى تقرير مفوض المحكمة لأنه غير مؤسس على أساس ولم يوضح الأسباب والوقائع الجديدة التي طرأت بعد الحكم ولم يبين حالة من الحالات التي تمنح الالتماس بإعادة النظر مما يجعله غير جدير بالأخذ به... وحيث أن المحكمة ترى أن الجهة لم تفلح في اقناعها بإعادة النظر في حكمها المطعون فيه، ولا ترى فيما جاء من الأسباب والحالات المذكورة أعلاه ما يصلح لأن يكون سببا من أسباب الالتماس مما يتعين معه عدم جواز قبول الالتماس دون الخوص في موضوعه".

[١]) وعلى هذا فإنه إذا تم اكتشاف واقعة جديدة ولكن لم يكن لها أثر حاسم في الموضوع، بمعنى أنها لن تؤثر على الحكم الصادر، فهنا لا تصلح هذه الواقعة للطعن بإعادة النظر. وهو ما حدث في دعوى التماس إعادة النظر رقم ١ لسنة ٦ قضائية والصادر فيها حكم بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٠ المقامة من: شركة فندق ليدو الجيزة ممثلة في الشريكة المتضامنة عايدة محمد بركات (كويتية الجنسية) ضد السيد الدكتور/ وزير المالية المصري بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك. حيث استندت الطاعنة إلى مخالفة الحكم للاتفاقية وأيضا ظهور واقعة جديدة ذات تأثير حاسم في الحكم، ولكن المحكمة بعد سماع

ج- إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.

وجاءت المادة ٢٥ من النظام الداخلي للمحكمة لتحدد مواعيد التماس إعادة النظر بشكل دقيق حيث ذكرت أنه بالنسبة لحالة ما إذا كان إذا الحكم تضمن تجاوزا خطيرا لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو في إجراءات التقاضي، يكون موعد تقديم التماس إعادة النظر ستة أشهر يبدأ من تاريخ صدور الحكم، أما إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، أو إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم، فيكون ميعاد الالتماس ستة أشهر من تاريخ تكشف السبب وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم.

مع مراعاة ضرورة رفع الالتماس إلى المحكمة وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى خلال المواعيد المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، ويجب أن تشتمل العريضة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.[١]

المرافعة والاطلاع على المحضر وكافة الأوراق وعلى تقرير المفوض وبعد التداول انتهت إلى أن الواقعة التي استندت لها الطاعنة ليست ذات أثر حاسم على حكم المحكمة ورفضت التماس إعادة النظر".

[١]) المادة ٢٦ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

ونجد في دعوى التماس إعادة النظر رقم ٢ لسنة ١٧ قضائية والتي صدر فيها الحكم في ٢١ يناير ٢٠٢٠ والمقامة من السيد / طلال علي محمد سندي (سعودي الجنسية) ضد السيد وزير الزراعة بجمهورية مصر العربية وأخرين. تقدم المدعي في ٢٦ مارس ٢٠١٩ بطلب التماس إعادة نظر في الحكم الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨ والقاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. وقدم الملتمس ضدهم مذكرة بدفاعهم خلصوا فيها إلى عدم قبول الالتماس شكلا لرفعه بعد الميعاد المحدد قانونا، واحتياطيا لعدم توافر إحدى حالات التماس إعادة النظر المحددة على سبيل الحصر في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية. ردت المحكمة على الملتمس ضدهم "...إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨، وأن ملتمس إعادة النظر تقدم بطلبه الحاضر في ٢٦ مارس ٢٠١٩، وحيث أن التماس إعادة النظر مقدم ضمن المهلة القانونية المحددة بستة أشهر (في اليوم الأخير منها)، على اعتبار أن تلك المهلة لا تبدأ بالسريان إلا في اليوم التالي لصدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وذلك وفقاً للمبادئ القانونية التي

نصت المادة ٢٧ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية على أنه "تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع بعد تحضيره وفقا للإجراءات العادية المقررة في هذا الشأن ويترتب على الحكم بجواز الالتماس وقف تنفيذ الحكم مؤقتا بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الالتماس، وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس. وإذا حكم برفض الالتماس تقضى المحكمة بإلزام الملتمس بمصاريف ورسوم الدعوى".[١]

تنظم مهل رفع الدعاوى وتقديم الطعون. وحيث إن التماس إعادة النظر جاء مستوفيا شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل ورد طلب الجهة المطلوب الالتماس ضدها لهذه الناحية... وحيث بالنسبة لظهور واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم، فإن تحققه يفترض ظهور واقعة مؤثرة في نتيجة الحكم لم تكم تعلم بها لا المحكمة ولا طالب الالتماس. ولكن ثبت للمحكمة أن الواقعة التي تذرع بها المدعي كان يعلمها قبل صدور الحكم وبالتالي فإنه لا يسعه التذرع بجهله للواقعة والاستناد إليها في طلب إعادة النظر في الحكم، الأمر الذي يوجب رد طلب الملتمس. وعليه قضت المحكمة بعدم قبول التماس إعادة النظر".

[١]) وقد ردت المحكمة طلب التماس إعادة النظر استنادا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمحكمة وقضت المحكمة بإلزام الملتمس بمصاريف الدعوى في الدعوي رقم ١ لسنة ٢٠ قضائية والتي صدر الحكم فيها بجلسة ٨ مايو ٢٠٢٣ المقامة من السيد/ عبد الله يحيى عبد العزيز الأيوبي (سعودي الجنسية) ضد حكومة الجمهورية العربية السورية وآخرين. حيث تقدم المدعي بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢ بطلب الالتماس رقم ١ لسنة ٢٠ قضائية ضد المدعي عليها حكومة الجمهورية السورية وآخرين بطلب التماس إعادة النظر ضد القرار الصادر في الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨ عن محكمة الاستثمار العربية. ذكرت المحكمة ردا على طالب الالتماس في حكمها بأن "... طلب الالتماس هو طريق استثنائي موجه ضد حكم قضائي باعتبار أن صدور الحكم في الدعوى يسدل الستار على النزاع وذلك بدوره لا يبرر امتداد النزاع إلى أجل غير مسمى من خلال السماح لطالب الالتماس لإعادة النظر للتقدم بطلبه لأكثر من مرة باعتبار أن ذلك يمس قاعدة استقرار الأحكام ووضع حد نهائي للتقاضي ويمس قاعدة حجية الأحكام. وحيث سبق لطالب الالتماس بإعادة النظر بأن تقدم بطلب الالتماس رقم ٣ لسنة ١٧ قضائية وأن الهيئة التي نظرت في الطلب المشار إليه قد فصلت فيه موضوعا وتوصلت بحكمها إلى رد الطلب رقم ٣ لسنة ١٧ قضائية، الأمر الذي يمتنع على مقدم الطلب (المدعي) التقدم مجددا بطلب التماس إعادة النظر. وتأسيسا على ما تقدم، وبعد سماع المرافعة والاطلاع على

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا رفضت محكمة الاستثمار العربية طلب التماس إعادة النظر فلا يجوز تقديم طلب التماس إعادة نظر مرة أخرى للمحكمة لذات الأسباب[١].

الأوراق وبعد المداولة قررت المحكمة رد هذا الطلب شكلا استنادا إلى أحكام المادة ٢٧ من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية وتضمينه المصروفات ".

راجع أيضا الدعوي رقم ٣ لسنة ١٧ قضائية ٢٤ فبراير ٢٠٢١ في الدعوى المقامة من السيد/ عبد الله يحيى عبد العزيز الأيوبي (سعودي الجنسية) ضد رئيس مجلس الوزراء بالجمهورية العربية السورية، وأخرين.

[١]) وقد أكدت المحكمة في حكمها في الدعوى رقم ١ لسنة ١٠ قضائية والصادر الحكم فيها بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٤ والمقامة من المدعي السيد / عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية. " .. إن حكم المحكمة نهائي وملزم ويتمتع بحجية الشيء المقضي به مما يترتب عليه امتناع إعادة طرحه مرة أخرى بين الخصوم (ولو بأدلة واقعية أو قانونية جديدة لم سبق طرحها في الدعوى السابقة) حيث إن الحكم الأول صدر في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤ وهو حكم نهائي وملزم، وقد تقدم المدعي بطعنين التماس إعادة نظر الأول في ٢١ أغسطس ٢٠٠٧ والثاني في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨ ورفضا، ومن ثم فأنه يتمتع بحجية الأمر المقضي به". ففي اتماس إعادة النظر الأول رقم ٢ لسنة ٣ قضائية بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٧ في الدعوى المقامة من السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية، ولجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١، حكمت فيه المحكمة برفض الالتماس. كما أنه في الالتماس الثاني رقم ٢ لسنة ٦ قضائية بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٠٨ في الدعوى المقامة من السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية، ولجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١. قضت المحكمة برفض التماس إعادة النظر وذكرت المحكمة "أنه تبين للمحكمة أن الملتمس سبق وأن قدم التماس وقضت فيه المحكمة برفض الالتماس المرفوع منه في ٢١ أغسطس ٢٠٠٧، وأنه لا يوجد في نظام محكمة الاستثمار العربية أو الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ما يجيز الالتماس لمرة ثانية".

راجع أيضا: الدعوى رقم ١ لسنة ١ قضائية بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٤ في الدعوى المرفوعة من السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية، ولجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١.

الخاتمة

إن عدم اطمئنان المستثمر الأجنبي للحماية التي يوفرها له القانون الداخلي، وقصور قواعد القانون الدولي العرفي في توفير الحماية الضرورية؛ أدى بالدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمعالجة هذا الأمر[١]. فلا يخفى ما للاستثمار من فوائد عملية كبيرة، سواء للدولة المضيفة أو للمستثمر الأجنبي. لذلك أصبح الاستثمار الدولي من بين العوامل التي تؤثر على العلاقات بين الدول بصفة خاصة، وعلى المجتمع الدولي بصفة عامة. وذلك في جميع المجالات سواء السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى الثقافية. لذلك أضحى موضوع عقود الاستثمار الدولية من بين المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي ويسعى إلى تنظيمها.

وإيمانا من جامعة الدول العربية بأهمية الاستثمار ورغبتها في تشجيع الاستثمار بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية قامت بتأسيس محكمة الاستثمار العربية كألية لتسوية منازعات الاستثمار وحمايته، وذلك بإبرام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي نصت على إنشاء المحكمة. وتميزت المحكمة بتشكيل خاص بها يساعدها على إنجاز مهامها، كما أن لها اختصاصات واضحة، بالإضافة إلى آلية محددة بدقة لإجراءات التقاضي أمامها، وقد نظرت المحكمة عشرات الدعاوى وأرست العديد من المبادئ القانونية.

أولا: النتائج:

– كان لتأسيس محكمة الاستثمار العربية سبق في مجال الاستثمار الدولي، كما مكنت المستثمر العربي من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأمر الذي يعتبر تطورا ملموسا في حسم المنازعات الاستثمارية.

[١]) د. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مرجع سابق، ص ٧١: ٧٢.

– من مزايا محكمة الاستثمار العربية تفسير نصوص الاتفاقية بما يوحد تطبيقها باتساق، فالوجود الدائم للمحكمة يجعلها مصدرا موحدا للتفسير ويساهم في تطوير النظام الاتفاقي للاتفاقيات الاستثمارية الدولية.

– محكمة الاستثمار العربية هيئة قضائية واستشارية تعمل وفقا لأحكام الاتفاقية الموحدة لعام ١٩٨٠ والاتفاقية المعدلة لعام ٢٠١٣، وتعمل كذلك وفقا لنظام الأساسي الخاص بها وأحكام نظامها الداخلي.

– خلقت أحكام تسوية المنازعات في اتفاقية الاستثمار العربية شكلا جديدا ومبتكرا لحماية حقوق المستثمرين العرب.

– أحكام المحكمة نهائية وواجبة التنفيذ في الدول الأطراف في الاتفاقية كما لو كانت أحكاما نهائية وواجبة التنفيذ صادرة عن المحاكم الوطنية.

– المتنازعين لهم حرية الاختيار بين تقديم نزاعهما الاستثماري إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة أو محكمة الاستثمار العربية أو التحكيم، على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى.

– تصدر الأحكام عن محكمة الاستثمار العربية بشكل سريع نسبيا عن المحاكم الوطنية.

– على أطراف النزاع عند اتخاذ قرارهم باللجوء إلى المحاكم الوطنية أم محكمة الاستثمار العربية النظر في السرعة النسبية وفعالية إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستثمار العربية والمحاكم الوطنية للدولة المضيفة.

– إن المستثمرين قادرين على الوصول إلى محكمة الاستثمار العربية من خلال العديد من المعاهدات بدلا من الاعتماد على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية. فعدد كبير من معاهدات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول العربية، تنص على اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية لتسوية النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين والدول أو تشير إلى اللجوء إلى طرق تسوية النزاعات الواردة في

الاتفاقية بشكل عام، بل أن هناك بعض الدول العربية تشير قوانين الاستثمار فيها إلى اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات التي اعتمدتها الاتفاقية العربية للاستثمار ومحكمة الاستثمار العربية ضمن هذه الوسائل.

– تعرض التحكيم في مجال الاستثمار لانتقادات شديدة في السنوات الأخيرة، وتتعلق الشكاوى في الغالب بنظام الحماية غير المتكافئ بموجب اتفاقات الاستثمار الدولية، وعدم القدرة على التنبؤ بقرارات التحكيم، مما دفع الدول للمناداة بإنشاء محكمة دائمة للاستثمار[1].

– يمكننا العثور على الاستثمار الأجنبي في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد تقريبا ويتعامل المستثمرون الأجانب بشكل مباشر وغير مباشر مع المسؤولين على جميع مستويات الحكومة.

– إن انتهك أي مسؤول أو موظف في الحكومة أي التزام وارد في الاتفاقية الموحدة، يمكن المستثمر من مقاضاة الاقتصاد المضيف.

ثانيا: التوصيات:

– تعديل النظام الأساسي للمحكمة بشأن معايير اختيار القضاة حيث يجب اشتراط أن يكون للقضاة خبرة في مجال قانون الاستثمار الدولي والتحكيم مدة لا تقل عن خمس سنوات أو خبرة علمية باشتراط الحصول على شهادة أكاديمية عليا في ذات التخصص. بالإضافة إلى قضاة لهم خبرة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

– جعل التقاضي أمام محكمة الاستثمار العربية على درجتين، بحيث يتم إنشاء دائرة استئناف للطعن أمامها على أحكام الدوائر الابتدائية.

[1]) Agata Zwolankiewicz, Multilateral Investment Court – a Cure for Investor-State Disputes Under Extra-EU International Investment Agreements?, Groningen Journal of International Law, Vol 9 (1), 2021, P. 2011.

– ضرورة توسيع اختصاص محكمة الاستثمار العربية ليشمل النظر في دعاوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة عن مركز تحكيم جامعة الدول العربية، دون القضاء الوطني للدول الأطراف.

– ضرورة تعريف المستثمر العربي في الاتفاقية الموحدة المعدلة لعام ٢٠١٣ بشكل واضح لا يثير اللبس، فقد كانت اتفاقية عام ١٩٨٠ أكثر دقة في هذا الأمر، وكذلك تعريف المواطن العربي حيث لم تقم الاتفاقية المعدلة بتعريفه.

– للمساعدة في تجنب نزاعات الاستثمار وتخفيف الأعباء على محكمة الاستثمار العربية، ولضمان توافق الإجراءات الحكومية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية الموحدة، من الضروري أن يكون المسؤولون الحكوميون في الدولة على دراية بالتزامات حكومتهم بموجب الاتفاقية، وفهم كيفية ارتباط الالتزامات التعاهدية بصنع السياسات المحلية وتنفيذها؛ والتأكد من وجود اتصالات واستشارات في الوقت المناسب داخل الحكومة فيما يتعلق بتطبيق هذه الالتزامات على القرارات المتعلقة بالمستثمرين والاستثمارات. حيث تعد انتهاكات اتفاقية الاستثمار مسألة خطيرة بالنسبة للدولة. فإذا اتخذ كيان حكومي تدبيرا مخالفا للالتزامات الواردة في الاتفاقية الموحدة، يمكن أن يؤدي هذا الإجراء إلى مسؤولية مكلفة للحكومة، فقد تحكم محكمة الاستثمار العربية بدفع ملايين الدولارات كتعويض، وكذلك الإضرار بسمعة الدولة كمكان جيد للاستثمار، وبالتالي الحد من قدرة الدولة على جذب الاستثمار الأجنبي في المستقبل.

– في الواقع وفي ظل الظروف العادية، من النادر أن يعرف المسؤول الحكومي وقت اتخاذ القرار ما إذا كان يتعامل مع مستثمر أجنبي محمي بموجب الاتفاقية الموحدة أم لا. فمن المحتمل عدم تمكن المسؤول الحكومي الذي يراجع طلب التصريح مثلا من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بجنسية المساهمين مقدمي الطلب. نتيجة

لذلك، وللتأكد من امتثالهم لالتزامات الاتفاقية الموحدة، يجب على المسؤولين الحكوميين التعامل مع هذه الالتزامات كما لو كانت مستحقة لكل مستثمر يواجهونه[١].

---

[1]) CMS Gas Transmission Company v. The Republic of Argentina, ICSID Case No. ARB/01/8, 2003.

The claimant, CMS, a company based in the United States, owned 29% of TGN, a natural gas company incorporated in Argentina. Following a series of actions by the Argentine government that affected TGN's profitability, CMS alleged that Argentina had violated its investment treaty with the United States. Argentina argued that CMS, as a minority shareholder, could not bring a claim for damage resulting from its participation in TGN.

But: It did not matter that CMS was a minority shareholder in TGN. As a shareholder, even a minority one, CMS was entitled to claim protection under the Argentina–US investment treaty.

Generally: Investment treaties only cover foreign investors from the economies that have entered into them (e.g., a treaty between Peru and the United States would protect US investors in Peru and Peruvian investors in the United States). Note, however, that even though domestic investors are not protected directly by investment treaties, a domestic investor may be owned (in whole or part) by foreign shareholders who are themselves protected by an investment treaty. As a result, mistreatment of the domestic investor may end up causing a claim by the foreign shareholders.

For example: Alex Genin, Eastern Credit Limited, Inc. and A.S. Baltoil v. The Republic of Estonia, ICSID Case No. ARB/99/2, 2001.

The claimants, US nationals, were the principal shareholders of EIB, a financial institution, incorporated in Estonia. Following a series of measures by the

– على الدول أعضاء جامعة الدول العربية الأطراف في الاتفاقية العمل على نشر الاتفاقية على نطاق واسع داخل حكوماتهم، وإنشاء جهات استشارية حتى يستطيع المعنيين بالاستثمار داخل الدولة طلب المشورة القانونية وحثهم على ذلك قبل أن يصبح الضرر لا يمكن اصلاحه سواء بالنسبة لمصالح الحكومة أو بالنسبة لحقوق المستثمرين.

– على الدول أعضاء جامعة الدول العربية عقد ندوات تعريفية بمحكمة الاستثمار العربية للتعريف بدور المحكمة في تسوية منازعات الاستثمار.

– نوصي الدول التي لم تنضم الاتفاقية الموحدة المعدلة لعام ٢٠١٣ بسرعة الانضمام لها.

Estonian government which affected EIB's profitability, the claimants alleged that Estonia had violated the US–Estonia investment treaty.

But: As shareholders in an Estonian company (EIB), the US claimants owned a protected investment in Estonia and could bring a claim for harm caused to EIB.

قائمة المصادر والمراجع

أولا مراجع باللغة العربية:

١ –الكتب

– د. إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

– د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠.

– د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠.

– د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

– د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

– د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن (بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

– د. عبد الله محمد الهواري، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

– د. عبد الواحد محمد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتاب، ١٩٧٦.

– د. عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، ١٩٨٥.

– د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

– د. عكاشة عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، ١٩٨٧.

– د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

– د. لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمارات في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

– د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣

– د. محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية.

– د. محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٣.

– د. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٢–البحوث العلمية:

– د. أحمد شرف الدين، مناخ الاستثمار بين مقتضيات السيادة والاستقرار التشريعي (تطبيقات في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية)، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، عدد ٢٢، مجلد ٦، ١٩٨٥.

– د. أكرم مصطفى الزغبي، النظام القانوني الدولي لضمانات الاستثمار، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٨.

– د. شرف خالد إبراهيم الشرف، نطاق اختصاص محكمة الاستثمار العربية – تعليق على الحكم رقم ١ لسنة ١٤ قضائية الصادر لمصلحة جمهورية ليبيا في عام ٢٠١٨، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون جامعة قطر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٢٢.

– د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، أكتوبر ٢٠١٣.

– د. منى حسب الرسول حسن، تسوية منازعات الاستثمار في ضوء الاتفاقية الوحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قطاع الشؤون القانونية، العدد ٤٣، ٢٠١٢.

٣–الاتفاقيات الدولية وأنظمة محكمة الاستثمار العربية:

- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠، والاتفاقية المعدلة لها لعام ٢٠١٣.
- النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية والنظام المعدل له.
- النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

٤–القضايا:

- الدعوى رقم ١ لسنة ١ قضائية المقامة من السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية، ولجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١. والتي أصدرت فيها المحكمة حكمها بتاريخ تاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤.

- دعوى التماس إعادة النظر رقم ٢ لسنة ٣ قضائية بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٧ في الدعوى المقامة من السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية، ولجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١.

- دعوى التماس إعادة النظر رقم ١ لسنة ١٠ قضائية والصادر الحكم فيها بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٤ والمقامة من المدعي السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني (لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية) ضد الدولة التونسية.

- الدعوى رقم ١ لسنة ١٧ قضائية والصادر فيها الحكم بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢١، المقامة من مملكة البحرين ضد مجموعة الخطوط الجوية القطرية.

- الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية والصادر الحكم فيها بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٢١ والمقامة من السيد/ أكرم سليمان داوود (سوداني الجنسية) ضد جلالة خادم الحرمين الشريفين – ملك المملكة العربية السعودية- بصفته وآخرين.

- الدعوى رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية والتي صدر فيها الحكم في ٢٤ فبراير ٢٠٢١ والمقامة من السيد/ أحمد رياض العريان (فلسطيني – أمريكي) ضد معالي الشيخ/ خالد بن عبد الله خليفة عن نفسه وبصفته نائب رئيس مجلس الوزراء وأخرين.

- الدعوى رقم ١ لسنة ١٤ قضائية والصادر فيها حكم بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨ والمقامة من الشيخ / حمد بن علي بن جبر آل ثاني عن نفسه وبصفته الممثل القانوني لشركة صقر الخليج والمقيم في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة ضد-الحكومة الليبية، وأخرين.

- الدعوى رقم ١ لسنة ١٨ قضائية بالجلسة المنعقدة في ١ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد/ محمد أشرف سعد إبراهيم الطناني (مصري الجنسية) ضد دولة قطر والسيد وزير الدفاع القطري/ خالد العطية.

- الدعوى رقم ١ لسنة ١٦ قضائية والتي صدر الحكم فيها في ٨ مايو ٢٠٢٣ والمقامة من السيد / محمد إبراهيم الدسوقي يوسف (مصري الجنسية) ضد السيد / رئيس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية وأخرين.

- الدعوى رقم ١ لسنة ١٢ قضائية والصادر بها حكم بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٥ والمقامة من السيد/ عمر صالح سعيد العامودي باطوق، والسيد/ وليد سعيد صالح باطوق بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم سعيد صالح بطوق (سعوديين الجنسية) ضد السيد المستشار وزير العدل بجمهورية مصر العربية (بصفته)، وأخرين.

- الدعوى رقم ٤ لسنة ١٧ الصادر فيها الحكم بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٢١ المقامة من الدكتور/ أيمن بن أحمد بن عبد العزيز داغستاني (سعودي الجنسية) بصفته الممثل القانوني الشركة الروضة للاستثمارات العقارية والسياحية أيمن بن أحمد بن عبد العزيز داغستاني وشريكه ضد السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء المصري بصفته وأخرين.

- الدعوى رقم ١ لسنة ١٣ قضائية الصادر فيها حكم بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨ المقامة من السيد/ عبد الله يحيى الأيوبي، (سعودي الجنسية) ضد السيد رئيس الجمهورية العربية السورية والسيد رئيس مجلس الوزراء، الجمهورية العربية السورية وأخرين

- الدعوى رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية والصادر بها حكم بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨ المقامة من طلال علي محمد سندي (سعودي الجنسية) بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية ضد وزير الزراعة لجمهورية مصر العربية بصفته، رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والممثل القانوني لها. الممثل القانوني لشركة مشروع مربوط لخدمة المزارع السمكية بصفته.

– الدعوى رقم ١ لسنة ٨ قضائية والصادر فيها الحكم بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١ والمقامة من شركة جلوبال أورينت للمعارض والمؤتمرات (مصرية الجنسية) ضد رئيس مجلس إدارة وكالة آرام للدعاية والإعلان (سعودية الجنسية) بصفته

– الدعوى رقم ١ لسنة ١١ قضائية والصادر بها حكم في ١٢ يونيو ٢٠١٤ والمقامة من حكومة دولة ليبيا، الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشئون الخصخصة، وزارة الاقتصاد، ووزارة المالية في ليبيا ضد شركة عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات العامة والمنشآت الصناعية (شركة كويتية).

– الدعوى رقم ٣ لسنة ١٣ قضائية والتي حكم فيها بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧ والمقامة من الهيئة العامة للسياحة الليبية ضد كل من شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات العامة والمنشآت الصناعية (شركة كويتية)، وحكومة دولة ليبيا ممثلة في شخص رئيس الوزراء بصفته، وأخرين.

– الدعوى رقم ٢ لسنة ٧ قضائية والمقامة من السيد/ هشام محمد صالح المحضار بصفته ممثلا لشركة الأفق للمشروعات السياحية (هوريزن تورستك) ضد السيد الدكتور/ رئيس مجلس وزراء جمهورية مصر العربية (بصفته) أخرين.

– الدعوى رقم ١ لسنة ٢ قضائية والصادر فيها حكم بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٧ المقامة من شركة فندق ليدو الجيزة ممثلة في الشريكة المتضامنة عايدة محمد بركات (كويتية الجنسية) ضد السيد الدكتور/ وزير المالية المصري بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

– الدعوى رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية والصادر فيها حكم بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٣ المقامة من السيد/ سامي محمد إبراهيم الدسوقي يوسف ضد السيد/ رئيس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية – بصفته وأخرين.

– دعوى التماس إعادة النظر رقم ٤ لسنة ١٣ قضائية والصادر بها الحكم بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧ المقامة من السيد/ عمر صالح سعيد العامودي باطوق، والسيد/ وليد سعيد صالح باطوق بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم سعيد صالح بطوق (سعوديين

الجنسية) ضد السيد المستشار وزير العدل بجمهورية مصر العربية (بصفته)، وأخرين،

- دعوى التماس إعادة النظر رقم ١ لسنة ٦ قضائية والصادر فيها حكم بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٠ المقامة من: شركة فندق ليدو الجيزة ممثلة في الشريكة المتضامنة عايدة محمد بركات (كويتية الجنسية) ضد السيد الدكتور/ وزير المالية المصري بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

- الدعوي رقم ١ لسنة ٢٠ قضائية والتي صدر الحكم فيها بجلسة ٨ مايو ٢٠٢٣ المقامة من السيد/ عبد الله يحيى عبد العزيز الأيوبي (سعودي الجنسية) ضد حكومة الجمهورية العربية السورية وآخرين.

- الدعوي رقم ٣ لسنة ١٧ قضائية ٢٤ فبراير ٢٠٢١ في الدعوى المقامة من السيد/ عبد الله يحيى عبد العزيز الأيوبي (سعودي الجنسية) ضد رئيس مجلس الوزراء بالجمهورية العربية السورية، وأخرين.

٥-المواقع الالكترونية:

- إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار، قطاع الشؤون القانونية، جامعة الدول العربية.

http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/default.aspx?RID=33&SID=4

ثانيا: مراجع بالغة الانجليزية

١ – الكتب:

- Benedetto Conforti, Carlo Focarelli, The Law and Practice of the United Nations, Fifth Revised Edition, Leiden, the Netherlands, 2016.
- Definition of Investor and Investment in International Investment Agreements, International Investment Law: Understanding Concepts and tracking innovations, 2008.
- Deirdre Dwyer, Judicial Assessment of Expert Evidence, Cambridge University Press, 2008.
- World Investment Report 2022: International TAX Reforms and Sustainable Investment, United Nations Conference on trade and development UNCTAD, United Nations, Geneva, 2022.

٢ – البحوث العلمية:

-Agata Zwolankiewicz, Multilateral Investment Court – a Cure for Investor–State Disputes Under Extra–EU International Investment Agreements?, Groningen Journal of International Law, Vol 9 (1), 2021.
-Pei XIAO, The Arab Investment Court: is There Potential for the Innovation of ISDSMechanism?, 5th International Conference on Economics, Management Engineering and

Education Technology (ICEMEET 2021), Toronto Canada, from 4/ 6/ 2021 to 6/ 6/ 2021, Francis Academic Press- UK.

-Ranieri L. Resende, Deliberation and Decision-Making Process in the Inter-American Court of Human Rights: Do Individual Opinions Matter?, Northwestern Journal of Human Rights, Volume 17, Issue 1, 2019.

-Salim Yaacoub, Towards International Mechanisms for Resolving Investment Disputes in Qatar, Arab Law Quarterly, 37 (2023).

-Zaid M. Aladwan& Mutaz M. Aladwan, An Analysis of Jordanian Jurisdiction as a Seat for International Arbitration, Arab Law Quarterly, 37 (2023).

٣- القرارات الدولية:

- A/HRC/EMRTD/7/CRP.2, March 2023.
- A/HRC/EMRTD/5/CRP.2, March 2022.

٤- الاتفاقيات الدولية:

- The Georgia-Japan BIT 2021.
- The Jordan - Syrian Arab Republic BIT 2001.
- The Brazil-India BIT 2020.
- The Japan-Morocco BIT 2020.

- The European Union-Singapore Free Trade Agreement 2019.

- The Brazil-Ethiopia BIT 2018.

- The Colombia-United Arab Emirates BIT 2017.

- The Islamic Republic of Iran-Slovakia BIT 2016.

- The Morocco-Nigeria BIT 2016.

- The Canada-Mongolia BIT 2016.

- The Egypt - Syrian Arab Republic BIT 1997.

- The Lebanon – Syrian Republic 2010.

٥- القضايا:

- CMS Gas Transmission Company v. The Republic of Argentina, ICSID Case No. ARB/01/8, 2003.

- Alex Genin, Eastern Credit Limited, Inc. and A.S. Baltoil v. The Republic of Estonia, ICSID Case No. ARB/99/2, 2001.

٦- المواقع الالكترونية:

- Investment Policy Hub, International Investment Agreements Navigator, United Nations, UNCTAD. https://investmentpolicy.unctad.org/international-investment-agreements/treaties/treaties-with-investment-provisions/3087/arab-investment-agreement-1980-